جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

ـ ميلـق ربيعـــة

ـ بن عويشة نسيبة

تحت إشراف البروفيسور:

كيحول بوزيد

لجنة المناقشة :

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد النبي مصطفى	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
كيحول بوزيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أولاد النوي مراد	أستاذ مساعد "ب"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2022/06/19 م

الـسنة الجامعية:

1442-1443هـ /2021-2022 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25)

وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ

لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)»

صدق الله العلي العظيم

سورة طه

إهـــــداء

إهـــــداء

- الحمد الله الذي جعل رحمته تفوق قدرته, و لم يخلق شيئًا أقوى من الدعاء و جَعلهُ أقوى حتّى من أقْدارنا.
- إلى من كانت الجنة تحت قدميها و رمز المحبة و الحنان أمي التي روتني بحنانها و عطفها و ذكرتني بدعائها.
- إلى المشعل الذي أنار لي الطريق و سندي و مرشدي في الحياة أبي الذي تعب لأجلي.
- إلى ملاكي في الحياة و من أنار دربي إلى قرة عيني و فؤاد قلبي إبنتي رزان حفظها الله.
- إلى القلوب الطاهرة الرقيقة إلى من قاسموني حبهم وساندوني في الحياة شقيقاتي وشقيقاي:سميرة, حنان, هند، هلا وابنتها أميرة, أم الخير,عقبة ,الحاج.
- إلى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا و وقف إلى جانبي و عشت معه أروع أيام عمري زوجي مسعود.
- إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وهم:حميدة،أم الخير،خديجة ،زوليخة،جميلة،حسيبة،فريال، مسعودة، مباركة، رزاق فاطمة الزهراء و إلى كل من أحبهم قلبي و نساهم قلمي.

ربيعـة

إهـــــداء

إهـــــداء

◈ إلى روح والدي الزكية الطاهرة الذي فقدناه في عز شبابه رحمه الله.

◈ الى روح والدتي الزكية الطاهرة رحمها الله، العزيزة الغالية التي ترملت وهي لم تتجاوز عقدها الثالث وصبرت، وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر فيما وصلت اليه، كم يحز في نفسي غيابهم عني في مثل هذا اليوم.

◈ إخوتي: لامية ، لطيفة ، أحلام ، مختار.

المحبة التي لا تنضب . . والخير بلا حدود. . إلى من شاركتهم كل حياتي أنتم زهرة حياتي .. تمددتها بعبق أبدي.. أنتم جوهرتي الثمينة وكنزي الغالي ، حماكم الله ورعاكم.

◈ زوجي أمير :

أروع من جسد الحب بكل معانيه . . فكان السند والعطاء . . . قدم لي الكثير في صور من الصبر . . والأمل .. والمحبة ..لن أقول شكرا، بل سأعيش الشكر معك دائما.

أطفالي:

◈ أعزائي فلذاتي كبدي نور عيوني:عماد الدين، أروى، محمد عبد العزيز، انيس، فتح الله، الذين قصرت في حقهم طيلة فترة دراستي الجامعية.

أحبابي :

◈ الأهل والأصدقاء وزملائي في العمل الذين رافقوني... وشجعوا خطوتي عندما غالبتها الأيام، كثر أنتم لكم مني حبي وامتناني.

◈ إلى أساتذتي وأهل الفضل علي، الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد وأخص بالذكر الدكتور مشوش مراد .

◈ الى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع، سائلة الله العلي التقدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه .

نسيبة

شكر وعرفان

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبكل الوفاء والعرفان أقدم أسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل المشرف البروفيسور "**كيحول بوزيد**" الذي قبل الإشراف على هذا العمل المتواضع ولما لمسناه منه من صدر رحب وتوجيه سديد و نصائح قيمة كان له بالغ الأثر في تخطي الصعاب والقدرة على إنجاز هذه المذكرة منذ بدايتها إلى غاية إخراج هذه السطور إلى النور فجزاه الله كل خير.

ولا يسعنا ونحن على عتبات منعطف جديد في حياتنا العلمية إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الوفير إلى مشاعل النور أساتذة كلية الحقوق الذين لم يبخلوا أبدا بالعطاء وقاموا بواجبهم بكل صدق وأمانة ... اعطوا فأغدقوا وقدموا بلا مقابل ... إلى من سلحونا فأناروا طريقنا ، وجعلونا أكثر ثقة بالمستقبل لهم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة.

إلى الذي حمل أقدس رسالة في الحياة ومهد لنا طريق العلم والمعرفة عميد كلية الحقوق البروفيسور الفاضل "**فروحات السعيد**" لما قدمه لنا من خدمات تساهم في صعودنا نحو سلم النجاح.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتنا المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

ربيعة ـــــــــــ نسيبة

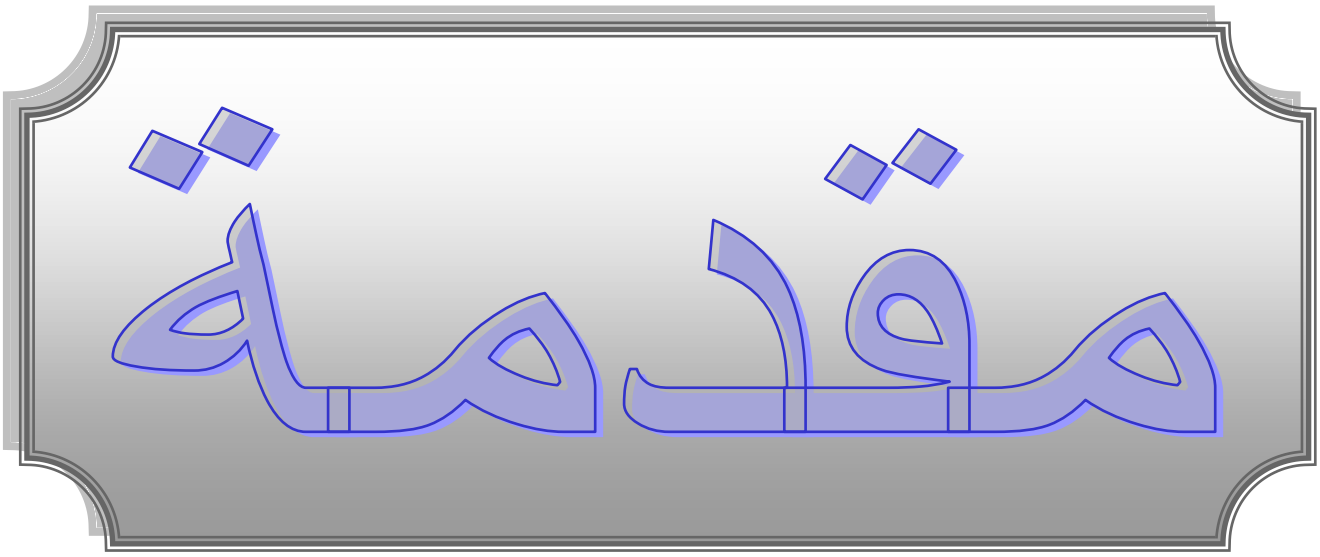
مقدمة

مقدمـــة

نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية رقم: 66/155 المؤرخ في: 1966/06/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم:06/22 المؤرخ في:2006/12/20 والمعدل بالقانون رقم:15/02 المؤرخ في:2015/07/23 أساليب التحري الخاصة وذلك في الكتاب الأول بعنوان: في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق الباب الثاني منه بعنوان: في التحقيقات، بالقسمين الرابع والخامس بعنوان: في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بنصوص المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ق إ ج والتسرب بنصوص المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ق إ ج .

وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود، منح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لوكيل الجمهورية، ولقاضي التحقيق، صلاحية استخدام بعض الأساليب الخاصة للتحرّيّ تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، وتتفق مع توصيات الأمم المتحدة في مجال محاربة الجريمة المنظمة.

ولضمان الفعالية والسرعة في معالجة هذه الجرائم قام المشرع الجزائري بتعديلات متتالية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لهدف جعله يتطابق مع ماجاءت بالمواثيق والاتفاقيات الدولية وذلك بإدراج قواعد إجرائية جديدة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم ومكافحتها مع ضمان مراعاة احترام حقوق الإنسان، كما أوصت الدول باتخاذ ما تراه مناسبا من استخدام هذه الأساليب .

والغاية من هذه الدراسة تكمن في التعريف بالأساليب التي إستحدثها المشرع الجزائري في التحري حول الجرائم المذكورة في المادة 06 مكرر 6 ق إ ج وتقييم مدى فعالية هذه الإجراءات والأساليب في مكافحتها، وكذا التطرق إلى المواد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية قصد تسليط الضوء على أهم الأساليب المعمول بها في مكافحة الجرائم الخطيرة.

تتمثل أسباب إختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية فهي طبيعة المهنة التي نعمل بها كأمناء ضبط لدى مجلس غردايـة، وبحكم الإحتكاك اليومي للكثير من القضايا إرتأينا أن نوفق ونجمع ما هو نظري وما هو تطبيقي، و بحكم أن الموضوع

مثير للإهتمام هناك رغبة شخصية في دراسة الموضوع والتعمق فيه وتحديد أبعاده لما له من أهمية قانونية وعلمية ترتبت عليها أثار واضحة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الجرائم المستحدثة.

أما عن الأسباب الموضوعية فطبيعة الإجراءات القضائية تحتم علينا التحكم بهذه الأدوات أي أساليب وإجراءات التحري والإلمام بها ومواكبة جميع المستجدات والتعديلات الحاصلة والتي قد تطرأ في المستقبل، و كذا التطور الكبير للجريمة وتعدد وتنوع أشكالها فالمشرع جاء بطرق وأساليب جديدة فيما يخص الجرائم المستحدثة للوصول إلى الحقائق وإكتشاف الشبكات الإجرامية ومخططاتهم، وتدخل الضبطية القضائية والحصول على الأدلة الجنائية التي تثبت تورطهم في هاته الجرائم .

وتهدف هذه دراسة هذا الموضوع والتي يمكن تلخيصها إلى ما يلي:

– تسليط الضوء على السياسة الإجرائية المتبعة من طرف المشرع عند تشريعه لهذه الأساليب ومعرفة مدى نجاعتها في مكافحة الجرائم المستحدثة والمعنية بإستعمال هذه الوسائل خصوصا في ظل التطور في إرتكاب الجرائم.

– تسليط الضوء على مهام الضبطية القضائية قبل وأثناء عمليات التحري الخاصة، من خلال معرفة الإطار القانوني لمكان وزمان قيام الضبطية القضائية لهاته العملية.

وجدت بعض الدراسات في هذا المجال وتنوعت ما بين رسائل علمية أو مقالات أكاديمية أو بحوث أو حتى كتب، إلا أننا إستعرضنا بعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

– بوصلعة ثورية، إجراءات البحث و التحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

تختلف هذه الدراسة عن دراستنا من ناحية القيمة العلمية لمؤلف هذا المرجع أما من الناحية الموضوعية فقد ألمت الكاتبة بجميع الجوانب مستدلة بذلك ببعض الأمثلة التطبيقية.

– معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2008–2009.

تختلف هذه الدراسة عن دراستنا من حيث القيمة العلمية والموضوعية لها بإعتبارها مذكرة ماجستير، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة عرجت الجانب الآخر من إجراءات التحري وهي الحالات التي خالفت الجهات المختصة الإجراءات المعمول بها والتي أدت بها للبطلان.

أما عن صعوبات هذا البحث فالطابع الإجرائي لهذا الموضوع أدى بالكثير من المختصين بالعزوف عن الكتابة فيه، إلا في بعض الحالات القليلة، غير أن معظم الكتابات التي تناولها المتخصصين فكانت من حيث الأساليب الخاصة بإعتبارها أساليب مستحدثة مواكبة بذلك التطور التكنولوجي الحاصل.

تظهر مشكلة الدراسة في تحديد مقومات جدية التحري حيث أن عدم وضوح التحري وعدم دقتها يترتب عليه عدم القدرة على تغطية كل أبعاد الجريمة المتحرى عنها والحصول على معلومات غير دقيقة يشوبها الخطأ والنقصان سواء فيما يتعلق بالأماكن أو بالأشخاص المتحرى عنهم، مما يترتب عليه الشك من قبل بما يؤدى إلى عدم إقتناع الجهات القضائية بالتحريات ومن ثم منح الجاني فرصة للإفلات من العقاب نتيجة عدم جديتها وعليه طرح التساؤل التالي:

ما هي الأساليب التي إستحدثها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية للبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة ؟

حيث تتفرع عن هذا التساؤل جملة من الإشكالات الفرعية التالية:

– ما مدى نجاعة أساليب التحري الخاصة في الكشف عن هذه الجرائم ؟

– ما هي الجهات القضائية المخولة لها الإشراف على أساليب التحري الخاصة ؟

– ما هو نطاق تطبيق هذه الأساليب ؟

إعتمادنا في دراستنا على مجموعة من المناهج العلمية منها المنهج الوصفي لإعداد هذه الدراسة من كافة جوانبها، ثم المنهج التحليلي لتحليل مختلف الأساليب والإجراءات المتعلقة بالتحري، كما لا تخلو دراستنا بالإستعانة بالمنهج المقارن أحيانا لإبراز موقف المشرع الجزائري من خلال بعض المقارنات مع التشريعين الفرنسي والمصري.

محاولة منا للإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع البالغ الأهمية في مجال الإجراءات المتبعة والمنصوص عليها من طرف المشرع الجزائري، قسمنا المذكرة إلى فصلين، حيث خصص الفصل الأول للطبيعة القانونية للتحري و هو بدوره قسم إلى مبحثين الإطار المفاهيمي في المبحث الأول و الجهات المختصة بالتحري في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني أساليب التحري المستحدثة و الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول مشروعية أساليب التحري المستحدثة و المبحث الثاني صور أساليب التحري المستحدثة:

الفصل الأول
الطبيعة القانونية للتحري

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي

تمتاز الإجراءات الجزائية بالمرحلة التي تكون قبل وقوع الجريمة ثم مرحلة التحريات الأولية والتي تسمى بمرحلة جمع الاستدلالات أو الحقائق، وتنتهي بتحريك الدعوى والمباشرة فيها، حيث تلعب دورا هاما في مساعدة الجهات المختصة في كشف ومعرفة الحقائق وتقصيها ومن جهة أخرى تخفف العبء على الجهات القضائية المختصة لمحاربة الجريمة والحد منها بشتى الطرق والأساليب والنصوص القانونية، فمن خلال هذا إرتبطت مهمة التحري والبحث بمهام وإختصاص الجهات القضائية كالضبطية القضائية، قاضي التحقيق وكذا وكيل الجمهورية كل وإختصاصاته ومهامه في مجال كشف الجريمة والقضاء عليها.

ولهذا الغرض قسمنا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتطرق إلى مفهوم التحري في المطلب الأول، وإلى خصائص التحري المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التحري[1]

التحري لغة هو طلب ما هو أحرى، أي ما هو أجدر وأفضل للإستعمال، ويعني أيضا البحث والتفتيش[2]، يقال فلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده، ويقال تحر بالشيء وتحرى منه وتحرى فيه أي قصد أفضله وإجتهد ودقق في طلبه.

وقد ورد في بعض المراجع أن معنى التحري يفيد التقصي، وهو البحث والإستقصاء والتحقيق بدقة ودراسة.

ويعد التحري من أهم الأساليب لجمع المعلومات وأدوات الإثبات لكشف غموض الحوادث وتحديد فاعليها ورغم أن التحري يرجع إستخدامه إلى عصور قديمة، إلا أنه لم يقنن أو يخضع لدراسات تستهدف شخصيتها، وهذه الحالة التي كانت عليها العديد من دول العالم،

1. زوزو زوليخة،**مشروعية أساليب التحري الحديثة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد 08، كلية الحقوق، جامعة خنشلة، ص 3.

2 . المنجد في اللغة والإعلام دار المشرق بيروت 2007.

وظلت عبارة عن مجموعة من الخبرات والتعليمات والتوجيهات التي توارثتها الأجيال من العاملين في هذا المجال.

ونظرا لتطور المجتمعات وزيادة حجم المعاملات بها، وما تفرزه من مشكلات، وجرائم تطورت أيضا أساليب إرتكابها، وإتسعت آفاقها ، وأصبح لزاما أن تواجه بأساليب مقننة واضحة المعالم تمكن العاملين بمجال مكافحة وضبط الجريمة من أداء مهمتهم بنجاح دون جنوح من شأنه التعرض التحري لحرية الأفراد وحرماتهم[1] .

الفرع الأول: تعريف البحث و التحري

تعتبر عملية التحري والبحث إجراء جوهري يترتب عليها أثار تمس حياة الأفراد وحريتهم كما يترتب عليها حقوق وإلتزامات وليس هناك أكثر من حبس إنسان أو إخلاء ساحتها بالبراءة مساسا وتأثيرا لذلك كانت التحريات جدية وأن يكون القائم عليها جاد في إتخاذها فليس للإهمال أو الرعونة مكانا فيما يمس حياة الإنسان وحقوقه وحريته[2].

أولا: التعريف الشريعات المقارنة:

التشريع اللبناني:

ورد لفظ التحريات إلى جانب لفظ إستقصاء ولفظ جمع المعلومات، في نصّ المادة 22 من الأصول الجزائية اللبناني، حيث جاء في فقرتها الأولى ما يلي: يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها إستقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها كالمسهمين في إرتكابها وجمع الأدلة عليهم.

1 . الدغيدي مصطفي محمد ، **التحريات والإثبات الجنائي**، د ط،(مصر، شركة ناس للطباعة) 2004 م ، ص 27.

2 . إمام مرسي عبد الواحد ، **الموسوعة الذهبية في التحريات**، د ط، دار المعارف والمكاتب الكبرى, ص 331 ..

يقصد بإستقصاء الجرائم[1] البحث عنها وكشف غموضها والتحري عن مرتكبيها وهو المقصود أيضا من جمع المعلومات عنها، ويقتضي ذلك النهوض بالتحريات التي تهدف إلى كشف مرتكبيها، كون التحريات قد تفيد كشف الجريمة ذاتها، كما قد تفيد كشف مرتكبي الجريمة، من هنا جاء النص على إجراء واحد من هذه الأعمال كاف لأداء الغرض، لأنه من العمومية والشمول ما يغطي كل الوسائل والإجراءات التي ينبني عليها التحقيق الأولي.

التشريع المصري:

أمّا لفظ" التحريات فبالرغم من تكرار إستخدام رجال الشرطة القضائية لمصطلح التحريات في كافة محاضر الضبط التي تعرض على القضاء لإتخاذ فيها ما تراه مناسبا من إجراءات التي تدور بين الإذن بإتخاذ إجراءات القبض أو التفتيش، أو تسجيل المحادثات الهاتفية، وبصفة عامة كل إجراء يمس الحرية الفردية، ورغم تكرار إستخدام هذا المصطلح أيضا في ساحات القضاء كأروقة المحاكم، وكذلك المؤلفات الفقيية، سواء القانونية أو الشرطية، وتكرار تصدر أحكام المحاكم الجنائية على إختلاف درجاتها بتأييد أو جحد ما إنتهت إليه تحريات رجال هيئة الضبط القضائي، فإن الثابت من مطالعة مواد التشريع الإجرائي أنها قد خلت تماما من الإشارة إلى هذا المصطلح صراحة، ولقد سار على النهج قانون هيئة الشرطة رقم:109 لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة المعدل بالقانون رقم:23 لسنة 1994 والقانون رقم : 20 لسنة 1998[2].

1. القهوجي علي عبد القادر،**شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية**، دراسة مقارنة (الكتاب الثاني)، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت، 2002، ص 44 .

2. الشهاوي قدري عبد الفتاح،**مناط التحرِّيات الاستدلالات والاستخبارات**،منشأة المعارف،الاسكندرية مصر ،سنة1998،ص35.

التعريف القانوني:

يقصد بالإصطلاح عموما التعريف الذي يكون محل إتفاق بين أهل الصنعة أو الحرفة أو المهنة أو المجال العلمي المتخصص، ففي حالتنا هذه أن التعريف الإصطلاحي هو التعريف الذي إجتمع أو إصطلح القانونيون على إعتماده بخصوص مسألة بعينها[1].

تعرف التحرّيات بأنها السبل التي من خلالها يقدم لسلطة التحيقق كافة الإيضاحات والمعلومات الدقيقة عن الواقعة الإجرامية من حيث ظروفها وملابساتها والمتهم بإرتكابها[2].

وأيضا المقصود بأساليب التحري هي تلك الإجراءات التي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها، و يعبر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك الحدود التـي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تفقح آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن كل بطلان.

التعريف الإصطلاحي:

يعرف التحري إصطلاحا أنه هو البحث عن حقيقة أمر ما، أو جمع المعلومات المؤدية إلى إيضاح الحقيقة بالنسبة لهذا الأمر، تتم عملية التحريات عن الجرائم ومرتكبيها عبر سلسلة عمليات تهدف إلى تجميع القرائن كالأدلة التي تثبت وقوع الجريمة من قبل المتهم ونسبتها إليه، أو تفيد في معرفة الحقيقة إثباتا أو نفيا، من المفترض أنها تشكل جريمة.

---

[1] . GERARD CORNU, Linguistique juridique, 2é édition, Delta Beyrouth-Liban, Montchrestien – Paris-France, 2000, p. 32.

2 . إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، **المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة**،دار الجامعة الجديدة ، ص 22.

ويستخلص مما سبق أن المقصود بالتحريات، أن الإبلاغ بوقوع الجريمة أو نسبها إلى شخص معين هو لا يعدو مجرد خبر يحتمل الصدق كما يحتمل الخطأ، فيجدر بمن وصلت إليه هذه المعلومة أن يباشر جملة من الأعمال التي يتم بموجبها التمييز بين الخبر الصادق من الخبر الكاذب، علما أن التشريعات الجنائية في شقها الإجرائي على غرار التشريع الجزائري[1]، قد أوكلت مهام البحث والتجريم عن الجرائم ومرتكبيها إلى ضباط الشرطة القضائية[2] تحت إشراف النيابة العامة طبعا.

التعريف الفقهي:

وجاء في معجم القانون أن التحريات بصيغة الجمع تعني: مجموعة إجراءات تستهدف التحري وجمع المعلومات في شأن جريمة إرتكبت تمهيدا لمرحلة إجرائية ثانية في شأنها[3].

كما يدخل إجراء التحريات في إطار ما يسمى بمرحلة الإستدلالات والتي تعني مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، والتي تهدف إلى جمع المعلومات بخصوص جريمة تكون قد ارتكبت كي تتخذ جهات التحقيق بناء عليها القرار الملائم.

ويعرف البحث والتحري أيضا حسب ما يلي:

✪ الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي « هو إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها[4]».

1. المادة **02** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2. حسين أحمد الحضوري، **إجراءات الضبط والتحقيق لجزائم الأحداث** (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2009 ، ص 02 .

3. مجمع اللغة العربية، معجم القانون، بدون طبعة، البيئة العامّة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1966، ص306.

4 . محدة محمد، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**, ط2 ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر،1991.1992،ص22.

- أحمد غاي « بأنه مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت إرتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ».

- عبد الواحد إمام مرسي فيري « بأنه مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسهم الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة لموضوع معين وإستخراجها من مكمنها في إطار القانون[1]».

ثانيا: موقف المشرع الجزائري:

قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات متتالية على قانون الإجراءات الجزائية ليكون من جهة يساير التشريع الدولي ومن جهة أخرى ليضع أساليب تحري خاصة وجديدة تواكب الأوضاع الراهنة، خاصة مع الفراغ الرهيب الذي كان يعاني منه التشريع الوطني، ويتعلق الأمر بالقانون رقم : 06/22[2]، الذي نص على عدة أساليب بحث و تحري خاصة لمواجهة عدة جرائم و هي في الحقيقة ظهرت مؤخرا و يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة ، الجريمة الإرهابية، جرائم الفساد و جرائم تبييض الأموال، جرائم الصرف، الجريمة المعلوماتية، جرائم المخدرات، مع توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مواجهة هذه الجرائم وما يدخل في نطاقها من جرائم أخرى.

1. إمام مرسي عبد عبد الواحد ، **مرجع سابق** ، ص 66.

2. الأمر رقم **66/155** المؤرخ في:**1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** المتمم بالأمر رقم:**06/22** المؤرخ في:**2006/12/20** .

وتتمثل تقنيات البحث والتحري الجديدة في أسلوب المراقبة سواء ماتعلق منها بالأشخاص أو تنقل وجهة الأشياء والأموال، وكذا أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور وكذا أسلوب التسرب، التي نص عليها المشرع في المادة 16 مكرر والمواد من 65 مكرر05 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.[1]

الفرع الثاني: الفرق بين التحري و التحقيق:

التحـــــري:

يعني الإجراءات التي تتخذها سلطة جمع الأدلة والتحري أعضاء الضبط القضائي (الضبطية القضائية) مهمتهم التحري والبحث عن الجريمة وفاعليها وجمع الإستدلالات لتهيئة القضية وتقديمها للنيابة العامة دون تجاوز حدود صلاحياتهم قانونا أي وجوب إتباع أسلوب المشروعية فلا يجوز إتخاذ وسيلة القهر في مواجهة المشتبه فيه.

التحقيــق:

هو سلطة التحقيق (قاضي التحقيق) المحقق بصدد الجريمة المرتكبة، لمعرفة حقيقتها ومقترفها، والتي يقصد من ورائها التمهيد لإحالة الدعوى الجزائية الناشئة عنها الى المحكمة المختصة.

أولا : أوجـه التشابه:

يتفق التحري و التحقيق في:[2]

- ✓ التحري والتحقيق يستهدفان المحافظة على النظام العام وإتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.

1. رويس عبد القادر ،**اساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات**,المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،جامعة مستغانم، العدد3،سنة 2017.

2. صامت جوهر قوادري ,**رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن**،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2010 ص 30-31.

- ✓ سرية التحري في القضايا مع ضمان حريات الأفراد وتدابير الأمن والسلامة لأطراف القضية.
- ✓ كلاهما يتخذان بواقعة معاقب عليها جنائيا إذ أن كل واقعة لايطبق عليها وصف الجريمة لاتباشر إجراءات التحري والتحقيق.

ثانيا: أوجه الإختلاف :

هناك فرق شاسع بين المرحلتين يترتب عنها عدة نتائج هي:

- ✓ مرحلة التحقيق تعد مرحلة من مراحل الدعوى العمومية فالتحقيق تقوم به سلطتي الإتهام التحقيق[1].
- ✓ مرحلة التحري تعتبر مجموعة من الإجراءات السابقة في تحريك الدعوى العمومية و تتم بمعيـة جهاز الضبطية القضائية فبناءا على الخلاصة يقرر تحريك الدعوى العمومية.
- ✓ لا تعد إجراءات التحري من إجراءات الدعوى الجنائية فالتحري يفترض وقوع الجريمة أولا والقبض على المجرمين والتحقيق مع الجناة تحت طائلة البطلان وتقديمهم للمحاكمة والحفاظ على سلامة المجتمع.
- ✓ في إجراءات البحث والتحري على مستوى الضبطية القضائية الشخص يدعى بالمشتبه فيه وهو مصطلح يتميز عن مصطلح المتهم شخص الذي توجه إليه النيابة العامة الإتهام أمام المحكمة.

1 . غاي احمد، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص 20 إلى 23 .

المطلب الثاني: خصائص التحري

تتمتع مرحلة البحث والتحري بمجموعة من الخصائص القانونية نذكر أهمها ما يتعلق بمشروعيتها في إظهار الحقيقة و أخرى تتعلق بكونها خالية من أعمال العنف هدا كفرع أول اما الفرع الثاني نتطرق إلى خطر أساليب التحري على بعض الأشخاص منهم القضاة و المحامين و الصحافيين و نواب البرلمان :

الفرع الأول: الخصائص القانونية

تتمتع مرحلة البحث والتحري بمجموعة من الخصائص منها ما يتعلق بمشروعيتها في إظهار الحقيقة وأخرى تتعلق بكونها خالية من أعمال العنف حسب ما يلي:

أولا: أن يكون لها دور في إظهار الحقيقة

وهو شرط ضروري لإظهار الحقيقة[1] رغم عدم النص عليه صراحة وعلته أن الأساليب الخاصة إجراءات إستثنائية تمليها الضرورة تتضمن إعتداءً جسيما على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ولا تتاح إلى إستثناءً وللفائدة المنتظرة منها والتى تتعلق بكشف غموض الجريمة أو العمل على ضبط الجناة[2]، لذلك يجب أن تفشل جميع وسائل البحث والتحري التقليدية في كشف الجريمة وتحديد هوية الجناة وضبطهم وفي حالة ما إذا ظهر عدم ضرورة الأساليب الخاصة لكشف الحقيقة أصبحت غير المشروعة، مما يرتب عليه بطلان الدليل المستمد منها وتقدير هذه الضرورة في مرحلة التحري متروك لسلطة وكيل الجمهورية تحت رقابة محكمة

1. طارق صديق رشيد،**حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي،دراسة تحليلية مقارنة**،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، ط1، 2001،ص 319.

2.لا يشرط المشرع أن تكون هناك دلائل قوية أو كافية على اتهام الشخص ليكون محلا للأساليب الخاصة بل يكفي أن تكون الأساليب ضرورية لإظهار الحقيقة ، عكس المشرع الفرنسي والمصري.

الموضوع وفقا لظروف كل جريمة وحسب درجة أهميتها وخطورتها وصعوبة إكتشافها وحاجة التحري إلى معلومات عنها[1].

ثانيا: عدم إستعمال العنف

تتصف أعمال الإستدلال بتجردها من وسائل القهر والإجبار، ذلك لأن غاية الحقيقة منها المعلومات بشأن الجريمة المرتكبة، وبناء على ذلك فإنه مادام أن هذه المرحلة تخرج من عداد الخصومة الجنائية، وتفتقر للضمانات القانونية، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بأعماله القانونية، أن يتوخى أقصى درجات الحيطة والحذر بها، بما لا يترتب عليها أدنى مساس بحَقوق الأفراد وحرياتهم مثال عدم إجبار الشهود بالإدلاء شهادتهم[2].

الفرع الثاني: خطر أساليب التحري على بعض الأشخاص

في فرسا تشمل هذه الأساليب جميع الأشخاص حتى ولو كان لشخص محام ومدافع، وتشمل أيضا الشخص الموضوع تحت المراقبة والشاهد المساعد والمدعي المدني[3]، غير أن المشرع الفرسي يحضر التصنت على بعض الأ شخاص التالي ذكرهم:

أولا : القضاة و المحامين :

★ القضاة:

الخط الهاتفي لمكتب القاضي أو مسكنه، لا يمكن أن يكون محل إعتراض، إلا إذا أعلم رئيس المجلس القضائي أو النائب العام لدى مجلس الإستئناف الذي يقيم فيه (المادة 110-7 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) وتمنع المادة: 706-3/96 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وضع الترتيبات التقنية في سيارة أو مكتب أو منزل القاضي لغرض تسجيل

1. الخرشة محمد أمين،**مشروعية الصوت بمكان صدوره في الإثبات** (دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه،جامعة عين الشمس، مصر ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، ط 1 ،2011، ص 113.

2. العكايلة عبد الله ماجد ،**الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية** ، ط 61 ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، 2010 ، ص 204.

3.القهوجي علي عبد القادر، **مرجع سابق** ، ص 283 .

أصواته أو التقاط صوره ولا مقابل لمثل هذه الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولا القانون العضوي رقم :11/04 المؤرخ في: 2004/09/06[1].

لا يشترط أن يكون المشبه فيه طرفا في المحادثات المعترضة و تسجيلها، فالأساس القانوني الذي تستند إلي هذه الأساليب هو أن يكون لها فائدة في إظهار الحقيقة وعليه لا يحق للمشبه فيه أو المتهم أو الغير الدفع ببطلان هذه الأساليب لعدم الموافقة المسبقة عليها، كما لم يشترط أن يوافق المشبه فيه أو الغير عليها، لأنها تتم في سرية تامة عنهما.

ولكن جانبا من الفقه المصري سيتوجب أن يكون المتهم طرفا في المحادثات التي يؤذن بتسجيلها وأن يكون صاحب الهاتف أو حائزه وأن تكون هناك دلائل قوية على أن هذا الشخص يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

★ **المحامون** :

المحادثات التي تتم بين المحامي و زبونه يمنع تسجيلها لما لها من طابع شخصي[2]، ففي فرنسا لا يجوز التصنت على هاتف المحامي أو مسكنه، إلا بعد إخطار نقيب المحامين من طرف قاضي التحقيق (المادة 110-7-2/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، ما لم يتعلق الأمر بجريمة مرتكبة من المحامي نفسه وحصانة المحادثات الهاتفية للدفاع تنتهي إذا خرج المحامي عن دوره و رسالته في الدفاع وأضحى فاعلا مع المتهم أو شريكا له في الجريمة[3] وهذه الحماية مبسوطة للمحامي حتى و لو لم يتأسس[4]، كما تبسط له سواء كان ممارسا أو متدربا.

---

1. قانون عضوي رقم **11/04** المؤرخ في :2004/09/06 **المتضمن القانون الأساسي للقضاء** "ج ر ج ج عدد 57، بتاريخ **:2004/09/08** , ص13.

2. Christian Guéry et Pierre Chanbon, Op.cit, p 921.

3. عطية كاظم السيد، **الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية**، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،مصر ،2007،ص 539.

4 . Michéle laure rassat , Op.cit, p305,marge 4.

كما منع المشرع الفرنسي في المادة: 706-3/96 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وضع الترتيبات التقنية في سيارة أو مكتب أو منزل المحامي لغرض تسجيل أصواته أو إلتقاط صوره.

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على مدى جواز الإعتراض على المكالمات الهاتفية التي تتم بين المحامي و زبونه، كما لم يبن مدى إمكانية تسجيل أصواته و التقاط صوره، لكن بالرجوع لأحكام المادة: 217 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدها تنص بأنه : « لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم و محاميه ». و على الرغم من أن هذا النص يتعلق بالمراسلات المكتوبة إلا أنه يطبق على المراسلات الشفوية[1] ، فالقياس جائز في هذه الحالة لما فيه من حماية لحقوق للمشبه فيه ولإتحاد المراسلات المكتوبة مع المراسلات الشفوية في الجوهر[2] و الذي يضفي الحماية القانونية على مراسلات المحامي المادة : 24 من القانون رقم : 07/13 المؤرخ في: 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[3] المتضمنة حماية العلاقات ذات الطابع السري ببن المحامي وموكليه وسرية ملفاته ومراسلاته بمناسبة ممارسة منته، وبغض النظر عن طبيعة المراسلة سواء أكانت عن طريق الهاتف أو كتابية، وسواء تعلق الأمر بالهاتف الشخصي للمحامي أو هاتف مكتبه أو هاتف منزله أو هاتف غيره[4].

1. الشواربي عبد الحميد،**الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء**,منشأة المعارف,الأسكندرية، مصر,د ط,1997,ص 146.

2. قضت محكمة النقض المصرية بأن "مدلول كلمتي الخطابات والرسائل يتسع في ذاته ليشمل كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية، كما يندرج تحته المكالمات الهاتفية لكونها لاتعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لإتحادها في الجوهر وإن إختلفنا في الشكل' نقض جنائي مصري في:1936/02/12 ،أحكام النقض،س 13،رقم 37،ص 135.

3. قانون رقم: **07/13** المؤرخ في:**2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة** ،ج رج ج عدد 48 بتاريخ : 2013/10/30 ، ص 3.

4. المادة **24** من قانون **تنظيم مهنة المحاماة** على أن الماحمي يستفيد بمناسبة ممارسته مهنته من الحماية التامة للعلاقات ذات الطبع السري القائمة بينه وبين موكليه وضمان سرية ملفاته ومراسلاته بشرط أن تكون بمناسبة تأديته لمهنته.

ثانيا: الصحافين و نواب البرلمان :

★ الصحافيين:

وفقا للمادة: 100-05 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لا يجوز إعتراض المراسلات التي تتم مع الصحفي و التي تسمح بتحديد مصدر معلوماته الصحفية[1].

★ نواب البرلمان:

لا يمكن أن تعترض مراسلات نواب البرلمان الهاتفية دون إعلام رئيس المجلس الذي ينتمون إليه من طرف قاضي التحقيق (المادة : 110-1/7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) وقد قضي في فرنسا أن هذه الضمانة لا تتعلق بنائب في الإتحاد الأوروبي وبأنه لايوجد أي نص قانون أو نص إتفاقية قضائية يمنع التصنت على المحادثات الهاتفية لأعضاء البرلمان الأوروبي[2] و قد لاقى هذا القضاء معارضة من الإتحاد الأوروبي لدى السلطات الفرنسية[3].

أما المشرع الجزائري فلم ينص على وجوب إعلام رئيس المجلس الذي ينتمي إليه البرلماني أثناء اعتراض مراسلاته[4].

---

1. القانون العضوي رقم:**05/12** المؤرخ في:**2012/01/12 المتضمن بالإعلام**، ج ر ج ج، عدد 02، بتاريخ : 20006/01/15، ص 3.

2. Cass. Crim, 16 mars 2005, pourvoi n°05-80092, Bull. crim. criminel, 2005, N° 97, p. 341.

3. Michéle laure rassat, Op.cit,p 305.

4. المواد **109 و100 و111 من دستور الجزائر لسنة 1996م** والتي تشر لذلك ولا مناصر مناص من اتباع ما اعتمده المشرع الفرنسي، وهو وجود إعلام وإخطار رئيس المجلس الذي ينتمي إليه البرلماني.

المبحث الثاني: الجهات المختصة بالتحري

بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، منح المشرع الجزائري للشرطة القضائية وقاضي التحقيق و وكيل الجمهورية إختصاصات موسعة عبر كامل التراب الوطني لمباشرة الأعمال الموجهة لهم والداخلة في نطاق إختصاص كل واحد منهم.

فمن خلال هذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الجهات الأمنية وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نحدد في الفرع الأول الضبطية القضائية، وفي الفرع الثاني إختصاصها وفي المطلب الثاني نتناول الجهات القضائية وذلك من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول وكيل الجمهورية وفي الفرع الثاني قاضي التحقيق و ذلك على نحو التالي:

المطلب الأول: الجهات الأمنية

إن القائمين بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها يطلق عليهم حسب قانون الإجراءات الجزائية إسم الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية والتي تمتاز بخصوصيات ونشاط مميز تأطره القوانين والنصوص التنظيمية، نظرا لإرتباط مهامهم بالحريات الشخصية من جهة، وأن أعمالهم هي الممهلة للخصومة الجزائية من جهة أخرى وإنطلاقا من هذا سنتطرق في هذا الفرع إلى الضبطية القضائية بوجه عام من تعاريف وتشكيله وإختصاصات الضبطية القضائية[1].

الفرع الأول: الضبطية القضائية

يراد بالضبطية القضائية مجموعة الموظفين العاملين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص عامة أو خاصة أو قرار أناط بهم مهام البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم تحقيق في الدعوى الجنائية وبموجب هذه الصفة خولهم المشرع حقوقا

1. مروك عبد القادر، **صلاحيات الضطية القضائية في القانون الجزائري**،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،كية الحقوق والعلوم السياسية،قسم حقوق،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2019،ص 11.

وسلطات، وفرض عليهم بعض الواجبات والإلتزامات التي تتعلق بالدعوى الجنائية[1].

ويخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيمه وهيكلته إلى قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص القانونية الخاصة وقد أستعمل المشرع الجزائري تارة مصطلح الشرطة القضائية وتارة أخرى مصطلح الضبط القضائي وحبذا لو إلتزم بمصلح واحد مثل ما فعله المشرع الفرنسي في المواد: 12, 13, 15, 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

أولا: تشكيل الضبطية القضائية[3]

نتناول في هذا العنصر لدراسة ضباط الشرطة القضائية في ثلاثة فئات من جهاز الضبط القضائي وهم: الأولى صفة الضابط بقوة القانون، والثانية صفة الضباط بناءا على قرار، و الثالثة مستخدموا مصالح الأمن العسكري حسب ما يلي:

❖ **ضابط الشرطة القضائية:**

لم يورد المشرع الجزائري تعريف لضباط الشرطة في قانون الإجراءات الجزائية وإنما إكتفى بتعداد من يتصف بهذه الصفة في المادة: 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: « يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية :

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضباط الدرك الوطني.
3. محافظوا الشرطة.
4. ضباط الشرطة.

---

1. بريك إدريس عبد الجواد عبد الله، **مرجع سابق**، ص 15 .
2. المادة **27** من **قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي**.
3. أوهايبية عبد الله، **قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2008، ص 202.

5. ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
6. مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
7. ضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل».

من خلال قراءة هذه المادة نجدها تتضمن فئات ثلاثة من ضباط الشرطة القضائية هي:

❶ الفئة الأولى: صفة الضابط بقوة القانون.

هناك فئة من جهاز الضبط القضائي، تضفي عليها صفة ضابط في الشرطة القضائية بقوة القانون،وذلك بمجرد توفر صفة معينة في المرشح يحددها القانون، دون الحاجة لإستصدار قرار بذلك، وهي صفات حددتها المادة :15 من ق.إ.ج حصرا، وهي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي، أي رئيس البلدية، وصفة ضابط الدرك الوطني، وصفة محافظي الشرطة وضباط الشرطة في الأمن الوطني.

❷ الفئة الثانية: صفة الضباط بناءا على قرار

وهي فئة ثانية من جهاز الضبط القضائي، ولا تضفي عليها صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون مباشرة وإنما ترشح ذلك ويجب لإضفاء صفة ضابط عليها إستصدار قرار مشترك من وزيرين المعنيين من جهة وزير العدل ومن جهة و وزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى وهو قرار يعين فئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية فقط، لأن الصفة وحدها لا تكفي، ويجب أن يتوافر في المرشح لرتبة ضابط الشرطة التالي:

- أن يكون المترشح لصفة ضابط في الشرطة القضائية من الفئات التي حددها القانون في البندين 5، 6 من المادة : 15 من ق.إ.ج[1].
- أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة ثلاث (03) سنوات على الأقل، من ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني بوجه عام، أما بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني فيشترط أن تكون مدة الثلاث (03) سنوات خدمة قد قضاها المترشح بصفة مفتش في الأمن الوطني.
- أن توافق اللجنة الخاصة، والمكونة من ثلاثة أعضاء، عضو ممثل لوزير العدل حافظ الأختام رئيسا، وعضوا ممثل لوزير الدفاع والآخر لوزارة الداخلية، على إضفاء صفة ضابط للشرطة القضائية.
- أن يصدر الوزيران المختصان، وزير العدل حافظ الأختام و وزير الدفاع، أو العدل والداخلية قرار مشتركا، يسبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المرشح من الفئة المعينة[2].

❸ الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري[3]

يضفي القانون صفة الضبطية القضائية إلى بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، وهم صنف مستخدمي مصالح الأمن العسكري من الضباط الصف، الذي تضفي عليهم صفة ضباط شرطة قضائية، ويكون ذلك بناءا على قرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة من الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية وهي شرطة الصفة والمدة وموافقة اللجنة والقرار المشترك وإنما إشترط بشأنها فقط شرطا واحدا، وهو أن يكون المرشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.

1. المادة **15**(معدلة) بموجب الامر رقم: **15/02** المؤرخ في: **23 يوليو سنة 2015**.
2. أوهايبية عبد الله ،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومه، الجزائر ، طبعة 2004 ص 194 .
3. أوهايبية عبد الله ، **المرجع نفسه**، ص 203.

❖ **أعوان الشرطة القضائية[1] :**

لقد حدد المشرع في المادة: 19 من قانون الإجراءات الجزائية الموظفين الذين لهم صفة عون الشرطة القضائية في حين أشارت المادة: 20 إلى إختصاصاتهم.

- أعوان الأمن الوطني (موظفو مصالح الشرطة)، الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، بحيث لم يحدد المشرع الجزائري بدقة رتب و وظيفة موظفي الشرطة الذين تكون لهم صفة عون الشرطة القضائية في ق.إ.ج ولا حتى في النصوص التنظيمية.
- ضباط الصف في الدرك الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية هم العسكريين الذين يحملون الرتب التالية: رقيب، رقيب أول، مساعد، مساعد أول، وهم الذين تلقوا تكوينا مهنيا أكسبهم هذه الصفة.
- مستخدموا الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية (أي الضباط وضباط الصف).
- ذو الرتب في الشرطة البلدية: بحيث أضاف القانون رقم: 20/21 المؤرخ في: 1991/12/02 المعدل والمتمم للقانون رقم: 12/84 المؤرخ في : 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات إلى هذه الأصناف بموجب المادة : 62 مكرر 1 الضابط وضباط الصف التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات.

الفرع الثاني: إختصاص الضبطية القضائية

ويقصد بإختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحيته لمباشرة إجراءات جمع الأدلة حول الجرائم ومرتكبيها بما خوله له المشرع من صلاحيات، وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية خصوصا بعد التعديلات التي تمت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم : 22/06 المؤرخ في:2006/12/26 التي تدخل ضمن الإجراءات الخاصة المستحدثة،حيث وسع من نطاق إختصاص رجال الضبطية القضائية الإقليمي والنوعي وهذا لتواكب التطورات

1. غاي أحمد، **مرجع سابق** ، ص, 118-119.

الواقعة على الجرائم[1] لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه[2].

تعتبر الشرطة صاحبة الإختصاص الأصل في الكشف أو التحري عن جرائم الفساد وفي سبيل كشفها عن هذه الجرائم فقد نص المشرع على أساليب تستعملها الضبطية القضائية، ألا وهي أساليب التحري الخاصة، حيث أعطاه القانون سلطة التحري عن الجرائم ومنحهم قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجديد وأساليب جديدة للكشف عن الجرائم[3].

وقد حدد المشرع الجزائري الإختصاص النوعي والمكاني لضابط الشرطة القضائية على النحو التالي:

أولا: الإختصاص النوعي[4]

يقصد بالاختصاص النوعي هو إختصاص أعوان الضبطية القضائية بأنواع معينة من الجرائم دون غيرها كجرائم المخدرات وجرائم الأحداث، حيث يميز المشرع الجزائري بين الإختصاص العام أي اختصاص بالبحث والتحري في جميع أنواع الجرائم دون تحديد نوعها، وبين الإختصاص الخاص مدى خصوصية ونوع الجريمة، كالجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم العسكرية والجرائم الجمركية.

1. خداوي مختار، **أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد**، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،شعبة حقوق ،تخصص قانون عام للأعمال،جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل ،2017، ص 14.
2. حزيط محمد ، **مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية**، ط1 ، دار هومة، الجزائر،2005 ، ص32 .
3. قادري سارة، **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية**،مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكديمي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،شعبة حقوق ،تخصص قانون عام للأعمال،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2014، ص 14.
4. بارش سليمان،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،ج 1 ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة – الجزائر، سنة 2007 ، ص117.

وإذا رجعنا إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع قد أخذ بفكرة الإختصاص النوعي لضابط الشرطة القضائية.

ثانيا: الإختصاص الإقليمي[1]

يقصد بالإختصاص الإقليمي تلك الدائرة الحدودية التي يباشر ضابط الشرطة القضائية فيها إختصاصه، وقد نصت المادة: 16 على الإختصاص الإقليمي ضابط الشرطة القضائية بقولها:" يكون لضابط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة"، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها إستثناءات تقتضيها الضرورة الإجرائية حيث أنه إذا إستوجبت ظروف التحري إمتداد الإخصاص خارج الدائرة الحدودية فإن القانون يجيز لضابط الشرطة القضائية متابعة التحريات في دائرة أخرى يستفاد هذا من نص المادة : 16 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية والثالثة على أن: « ويجوز لهم في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة نطاق أراضي الجمهورية إذا طلب منهم أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين بموجب القانون ».

ثالثا: الإختصاص الشخصي:

يتحدد بما تفرضه الوظيفة العامة على شخص معين بالذات من إختصاصت محددة وبالتالي لا يجوز له التفويض فيها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون, فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية – مراعيا في ذلك صفته الشخصية – فلا يجوز له تفويض ذلك الإختصاص مالم يكن القانون يجيز له ذلك, فالإختصاص الشخصي مقتضاه أن هناك أشخاص لهم صفة تحدد إختصاص الموظف الذي يتحرى معه, فالعسكريون مثلا , يجب أن يجرى معهم التحريات ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني أو الأمن العسكري وهم الصنف من ضابط الشرطة القضائية الذين يتصفون بصفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية.

1 . **المرجع نفسه**، ص ،118.

المطلب الثاني : الجهات القضائية

إن أساليب البحث والتحري الخاصة ونظرا لأهميتها من جهة و خطورتها من جهة أخرى أعطى المشرع لهيئات ذات طبيعة قضائية إستعمال هذه الأساليب لكن لا يكون إستعمالها مطلقا وإنما بشروط و ضوابط لذلك سنتناول في هدا المطلب وكيل الجمهورية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني قاضي الحقيق كالتالي:

الفرع الأول: وكيل الجمهورية

ينظم عمل قضاة النيابة بموجب القانون العضوي رقم :11/04 المؤرخ في: 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء إذ تنص المادة :01 منه « يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ..... ».

ولقد رسم القانون لأعضاء النيابة نظاما يطبق عليهم وبإعتبار وكيل الجمهورية قاضي في الأصل، فطريقة تعيينه وتقليده لمهامه تكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء (المادة : 03 من القانون الأساسي للقضاء) من بين حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء، وذلك بعد إجتيازهم لمسابقة الدخول إلى المدرسة وتلقيهم تكوينا مدته ثلاث سنوات.

ونصت المادة: 35 من قانون الإجراءات الجزائية « يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله » وتتمثل المهام الأساسية لوكيل الجمهورية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و المطالبة بتطبيق القانون ضد مرتكبي الجرائم.

ولا شك أن وكيل الجمهورية في النظم القانونية المعاصرة، يعتبر القاعدة الأولى التي تقوم عليها النيابة العامة بإعتباره المحرك الأساسي لعجلة الدعوى العمومية، لذلك أعطاه المشرع صلاحيات واسعة، سواء على مستوى تحريك الدعوى العمومية التي هي ملك للنيابة

العامة وحدها، أو على مستوى التحقيق، وذلك بإشرافه على جميع مراحله، أو على مستوى المحاكمة، وذلك بحضوره في الجلسات الجزائية، وحتى في حالة غيابه فإنه يعتبر قد طالب بتطبيق القانون، أو على مستوى التنفيذ، إذ أن لديه صالحيات التنفيذ بالقوة العمومية بجميع أحكام وقرارات القضاء بالإدانة أو بالغرامة.

أولا: اختصاصه

حدد المشرع الجزائري الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ضمن قانون الإجراءات الجزائرية في نص المادة: 37 قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة بمحل إقامة الأشخاص المشتبه بهم فيها وبدائرة إختصاص محكمة المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو القبض قد حصل لسبب أخر، ووسع الإختصاص ليشمل إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم العامة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كل هذه الجرائم تم فيها توسيع إختصاص وكيل الجمهورية ليشمل كامل التراب الوطني.

وتنص المادة 36 من ق.إ.ج على إختصاصات وكيل الجمهورية في المادة الجزائية في:

أ- إختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحري:

- تتولى الإشراف إدارة جهاز الضبطية القضائية في دائرة إختصاص المحكمة (مراقبة تدابير وزيارة أماكن التوقيف للنظر).

- تحريك الدعوى العمومية وذلك بمباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

- مباشرة الدعوى العمومية بعد تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أوالمحاكمة للنظـر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر.

1. أنظر للمواد: **36- 37** من **قانون الإجراءات الجزائية** .

ب- إختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحقيق:

تلعب النيابة العامة دورا مهما في مرحلة التحقيق وهذا من خلال ممارسة جملة من الإختصاصات هي:

- ✓ النيابة العامة هي التي تختار لكل تحقق القاضي المكلف بإجرائها.
- ✓ إصدار الطلبات الإفتتاحية لقاضي التحقيق لمباشرة التحقيق وإبداء ما يراه لازما.
- ✓ إصدار طلبات إضافية لقاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق يطلب فيها منه القيام بكل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة.
- ✓ الطعن في أوامر قاضي التحقيق حيث يجوز للنيابة العامة إستئنافها خلال ثلاثة 03 أيام من صدورها .
- ✓ يجوز لوكيل الجمهورية الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف 48 ساعة.
- ✓ يجوز لوكيل الجمهورية طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر عن طريق طلب يرفع إلى غرفة الإتهام والتي تصدر قرارها في ظرف 03 يوم من تاريخ إيداع الملف بقرار غير قابل للطعن.
- ✓ النيابة العامة كسلطة تحقيق لها إستثناءا أن تباشر جملة من الإجراءات.
- ✓ يجوز لوكيل الجمهورية في حالة التلبس في جناية أن يقوم بإصدار أمر بالإحضار وإستجواب المشتبه فيه.

ت- إختصاصات النيابة العامة في مرحلة المحاكمة:

- ✓ إرسال ملف الدعوى و أداة المتهم إلى كتابة الضبط بالمحكمة.
- ✓ حق توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود أثناء المحاكمة.
- ✓ لها الحق في الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية.
- ✓ المساهمة في تشكيلة الحكم فتخلف النيابة العامة عن الشكلية يؤدي إلى بطلان كل إجراءات المحاكمة.

✓ تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية .

ثانيا: دور وكيل الجمهورية على الإشراف على أساليب التحري

يتجلي دوره وكيل الجمهورية على الإشراف على أساليب التحري في الحرية الكاملة في منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب، وهذا ما يستشفي من كلمة " يجوز" الواردة في نص م/65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يقوم بالإشراف والرقابة على العملية بتتبع التطورات التي تطرأ أثناء سير العملية عن طريق ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية والتي قد تعرض أمن وسلامة الضابط أو العون المتسرب للخطر، وكذلك الأشخاص المسخرين للعملية.

وعلى ضوء النتائج المحققة في عملية التسرب يتصرف في الملف إما الإحالة على محكمة الجنح أو الإحالة التحقيق.

الفرع الثاني: قاضي التحقيق

نصت المادة: 39 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بالقانون رقم: 08/01 المؤرخ في: 2001/06/26 على أن قاضي الحقيق يعين من بين قضاة المحكمة بقرار وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، إلا أنه تم تعديلها فصار يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية وتنتهي مهامه بنفس الأسلوب المعين به.

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الجهة القضائية، ينتمي إلى المجلس القضائي مثله مثل قضاة الحكم، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة،; بين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية وقد تقوم بوظيفة قاضي الحكم فيستعان به عادة ليخلف قاضي الحكم متغيب لأي سبب كان و يترأس

جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة[1]، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظر فيها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا ".

ويتحدد إختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص والوقائع والإقليم كما لا يمكنه وضع يده على قضية ما للتحقيق إلا بناءا على طلب من النيابة العامة أو شكوى يدعي فيها مقدمها أنه تضرر من الجريمة، ويصدر جملة من الأوامر وذلك حسب مقتضيات التحقيق تمكنه من مباشرة الإجراءات المختلفة، وبمقتضى هذه السلطة يصدر قرارات ذات طابع إداري بإتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو يرفض إتخاذها فتدخل هذه القرارات في نطاق سلطة المحقق الولائية ومثاله قراره باستدعاء الشهود أو الإنابة القضائية.

والغاية من وظيفة قاضي التحقيق هو تمهيد الطريق لقضاة الحكم، والوصول الى الحقيقة لذلك كان من الضروري أن يتصف بمجموعة من الصفات التي تمكنه من أداء مهامه على أكمل وجه والمتمثلة في الإيمان برسالته كمحقق، الكفاءة والخبرة، العدل والمساواة في إجراء التحقيق، الصبر وطول الإنابة، الدقة والترتيب، قوة الملاحظة والذاكرة، الهدوء ورباطة الجأش، السرية، الشجاعة والإعتماد على النفس، الجد والنشاط، الدقة وإتقان العمل[2].

أولا: إختصاصه

في إختصاص قاضي التحقيق يتضح لنا أن التشريع الجزائري ساير التشريع الفرنسي بأن أسندت مهمة التحقيق الإبتدائي إلى قاضي التحقيق في ظل مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، ويباشر وظائفه وفقا لمبدأ المساواة بين الأطراف والإستقلالية والحرية في الأعمال ويعمل في حدود إختصاصاته المحددة في القانون ويتحدد هذا الاختصاص بالإختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة والإختصاص المحلي من

1. أوشين زينة، ارميمي خيرية،**قاضي التحقيق في القضاء الجزائري**،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل،2015، ص 09.

2. بن عمر حنان ،**مركز قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري** ،شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2016 ، ص 18.

خلال مكان إرتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه وكما يتحدد الإختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة ولقاضي التحقيق وظيفة الحكم عند التصرف في إصدار الأوامر القضائية.

❖. **الاختصاص المحلي:**

من خلال نص المادة: 40 من قانون الاجراءات الجزائرية نجد أن المشرع حدد الإختصاص الإقميمي لقاضي التحقيق، وبين القواعد العامة والمعايير التي يتحدد بموجبها هذا الإختصاص، حيث يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل اقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها او بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر[1] .

❖. **الاختصاص النوعي:**

حتى نحدد الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا للقانون العقوبات والقوانين المكملة له، فالتحقيق بمواد الجنح والمخالفات فهو إختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق و إحالة الملف إلى قاضي التحقيق و إلى المحكمة ما لم يكن مرتكب الجنحة أو الجريمة حدث أو قاصر[2].

ثانيا: دور قاضي التحقيق على الإشراف على أساليب التحري

أجار المشرع لقاضي التحقيق، منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية إذا إقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة اللجوء الى أساليب التحري الخاصة، فبعد إتصاله بملف القضية إن رأى أن هناك ضرورة للاستعانة بأسلوب التسرب وأن الجريمة المحقق فيها تدخل ضمن الجرائم الخطيرة، فإنه يجوز منح الإذن بالتسرب بعد إخطار وكيل الجمهورية وله السلطة التقديرية في تحديد المدة التي يراها كافية لتحقيق أهداف العملية كما أنه يبقى متابع للمستجدات

1. لعور أحمد , **قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ،الطبعة الأولى** ، دار الهدى، الجزائر،2007 , ص 29 .
2. المادة **66** من الأمر رقم **155/66** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

والأحداث التي تقع أثناء تنفيذها، وعلى ضوء ذلك يتخذ الإجراء المناسب والفعال لإتمام العملية بنجاح، فله أن يوقف عملية التسرب إذا رأى ذلك، كما يجوز له أن يمدد العملية إذا إقتضت الضرورة ذلك، وعليه فإن رقابته لعملية التسرب تعد كرقابة غير مباشرة كما ذكرت المادة 65 مكرر 5 أنه « في حالة فتح تحقيق قضائي بخصوص الجرائم السبعة المذكورة بنفس المادة أن تتم عمليات البحث والتحري الخاصة بناءا على إذن مـن قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة ».

وعليه فإن لقاضي التحقيق دور في الإشراف على أساليب التحري الخاصة، حيث وضح المشرع الإختصاص الإقليمي الذي يمارس في حدوده قاضي التحقيق مهامه، كما وضح الإختصاص النوعي والذي يتحدد بنوع الجريمة المرتكبة[2].

وبناءا على النتائج المتحصل عليها من تنفيذ عملية التسرب يتصرف في الملف إما بانتفاء وجه الدعوى أو الإحالة على محكمة الجنح أو إرسال المستندات الى السيد النائب العام.

ملخص الفصل الأول

إن مرحلة البحث التمهيدي من جمع الإستدلالات هي مرحلة أولية يقوم بها ضباط الشرطة القضائية والتي تستمد شرعيتها لرقابة السلطة القضائية وترتيب المسؤولية الإجرائية والشخصية على أي تجاوز لحدود هذه الشرعية أمر ضروري لتوفير الضمانات الكاملة للمشتبه فيهم وحماية أكبر للحقوق والحريات الفردية وتكريس أكثر لدولة القانون والتحقيق الابتدائي تقوم به حسب الأصل الهيئة القضائية فهو إجراء أو مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق وهذه المرحلة لها تأثيرا واضح على مراحل الدعوى الجزائية، وكلما إتسمت بالسرعة والصحة والنزاهة والالتزام بتطبيق الإجراءات الجزائية وكانت الإجراءات مبنية على أسباب ودلائل معقولة وكافية ، كلما إقتربنا من حقيقة الجرم المرتكب وصولا إلى مرحلة إصدار حكم عادل يفصل في موضوع الدعوى.

الفصل الثاني
أساليب التحري المستحدثة

المبحث الأول: مشروعية أساليب التحري المستحدثة

عزز المؤسس الدستوري الجزائري حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن بالإضافة إلى حرية الإجتماع والإقامة والتنقل، وجعلها من الثوابت التي تقوم عليها دولة القانون وأحاطها بحماية قانونية تحت طائلة المسائلة الجنائية والمدنية وحتى التأديبية في حق كل من ينتهك هذه الحرمات، وجعل ذلك أصلا ثابتا، ولا يمكن بأي من الأحوال المساس بها إلا إستثناء.

ومن أجل الوصول إلى الحقيقة وضبط الدليل لا مناص من إستخدام أساليب هي في الأصل كأفعال معزولة أو مجردة من الصفة القضائية، أنها محظورة ويعاقب القانون على إقترافها، لكن في ظروف معينة وشروط محددة، تصير مباحة ويمكن معها السماح بإستخدام هذه الأساليب، مع توفر ضوابط صارمة تضمن شرعية الإجراءات ونزاهة الدليل القضائي، وبالتالي ضمان المحاكمة العادلة وفقا للإلتزامات الدولية والمبادئ القانونية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري، الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين الإلتزامات التي تقع على السلطة العامة في المحافظة على أمن المجتمع وسلامته من التهديدات المختلفة من جهة، والحد من إمكانية تجاوز السلطات المنوط بها مكافحة الجريمة للحدود المرسومة لها قانونا صونا للحقوق والحريات الفردية المقررة دستوريا، الأمر الذي من شأنه أن يشكل بدوره مساسا بمصالح المجتمع، هذا من جهة ثانية.

علاوة على ذلك وضع شروط قانونية شكلية وموضوعية على عاتق السلطات والضباط القضائيين بمراعتها والتقيد بها، وكضمانة إجرائية رتب المشرع الجزائري جزاء إجرائيا صارما[1] يطال الإجراء الذي يتم دون إحترام تلك الشروط، جزاء قد يهدر الجهود التي بذلتها الجهات القضائية بمعية الأجهزة المنوط بها إستخدام أساليب التحري الخاصة[2].

1. بكرارشوش محمد، **دور أساليب التحري الخاصة في كشف الجريمة وآثارها على لحقوق والحريات**،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة وهران 2محمد بن احمد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017،ص135.

2 .**المرجع نفسه.**

المطلب الأول: صحة مشروعية أساليب المستحدثة

لقد ثار الجدل حول مشروعية اللجوء الى مثل هذه والمتمثلة أساسا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية أولا والدستور ثانيا وقانون العقوبات ثالثا وحاد مع باقي النصوص القانونية الأخرى السارية المفعول في يومنا هذا.

حيث سنتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول الإتفاقيات الدولية، أما الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية

أولا: في ضل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يهدف هذا الإعلان بدوره الى حماية أشخاص في حرمتهم وذلك من خلال نص المادة : 12 منه التي تنص على ما يلي:«لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه ومراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات » .

كما أن العهد الدولي الخاص في الحقوق المدني والسياسية قد أكد في المادة: 17 منه على «عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته ، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته[1]».

وتحظى قضية حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرون بإهتمام متزايد لدى الباحثين وأصبحت قضيه ضرورية بين القضايا التربوية والإجتماعية والسياسية، فحقوق الإنسان قضية حضارية وارادة ضغط سياسي، وقد بذلت جهودٌ عالمية وإقليمية وطنية عديده لنشر حقوق الإنسان على نطاق واسع.

مما لا شك فيه أن حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية، قد أصبحت اليوم بين الموضوعات التي تتمتع بالإهتمام الكبير، سواء من جانب الباحثين في نطاق العديد من

1. العيش فضيل ،**شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي** ، دار البصر ،الجزائر ،2008،ص20 .

الفروع العلوم الإجتماعية أو من جانب الممارسين للعمل العام على إختلاف مواقعهم وليس على مستوى الوطني للدول فرادى وإنما أيضا على مستوى العلاقات الدولية عموما[1].

ولا شك أيضا في أن الإهتمام المتزايد بحقوق لإنسان وحرياته الأساسية على المستويين الوطني والدولي، انما يمكن تفسيره خاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين في ضوء عدد من الإعتبارات أبرزها في المقام الأول الإعتبار المتمثل في حقيقة أن الفرد أو الإنسان الذي قرر هذه الحقوق وتلك الحريات من أجله أن يؤدى ذلك في عبارة أخرى، إن توفير الضمانات التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات صار ينظر إليه في وقتنا الحاضر بوصفه أحد المداخل المهمة لتحقيق الغايات المرجوة من أي مشروع أو خطة للتنمية المجتمعية الشاملة على وجه العموم[2].

وعلى هذا الأساس وفي سنة 2001 تم إنشاء اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم:07/01 المؤرخ في:2001/03/25،وذلك على إثر حل المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي تأسس سنة 1992،وفي سنة 2009 صدر أمر[3] رقم:04/09 المؤرخ في:27 غشت سنة 2009، ولقد نصت المادة 01 منه «تتولى اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التي تدعى في صلب النص* اللجنة * دور الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان.... ».

وعند مقارنة محتوى هذا النص مع ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم:01/71 أعلاه والتي فحواها:اللجنة جهاز ذو طابع إستشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الانسان، فإنه ليس هناك تتطور يذكر في مسألة المهام الموكلة إلى هذه الهيأة من حيث المهام والسلطات، فهي تبقى هيأة إستشارية، تراقب وتقيم وتحرر تقارير في إطار الإنذار المبكر تعلم بواسطتها السلطات المختصة، فضلا عن التقرير الذي رفعه إلى

---

1 . وهبة الزحيلي، **حق الحرية في العالم** ، دار الفكر، مصر، ط01 ، 2000 ،ص09.

2 . **المرجع نفسه** .

3 . بكراشوش محمد ، **مرجع سابق**، ص 194.

رئيس الجمهورية سنويا عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر، كما لم يوضح النص كيفية آليات نشر هذا التقرير.

تتمثل مهامه أساسا حسب المادة: 199من الدستور، في المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك يدرس المجلس كل حالات إنتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم في شأن ذلك بكل إجراء يراه مناسبا[1]، كما يعرض نتائج تحقيقاته على السطات الإدارية المعنية، أو إلى الجهات القضائية المختصة عند الضرورة، وهذا كله من دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية.

وعليه فإن إقرار الدستور بتأسيس هيأة وطنية مستقلة تعنى بشأن حقوق الإنسان يكون المؤسس الجزائري قد إرتقى بمهمة حماية وترقية حقوق الإنسان من مجال إختصاص التنظيم في سنة 1992 وسنة2001 ، إلى مجال اختصاص التشريع في سنة 2009، وإنتهاء بإسناد هذه المهمة النبيلة إلى هيئة دستورية مستقلة في مصاف الهيئات الإستشارية التي تعمل تحت رعاية رئاسة الجمهورية، يعد هذا الإشهاد الدستوري"12، على الأقل من الناحية المبدئية ،تطورا ملحوظا في سياق إرساء ضمانات قوية لحماية وترقية ممارسة المواطن الجزائري لحقوقه وحرياته الأساسية[2].

لقد عزز هذا النص صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ضوء المهام المسندة إليه، لاسيما تلك المتعلقة بإمكانية رصد إنتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة مع إبداء رأيه بشأنها، وتلقي الشكاوى من ضحايا المساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات الضرورية، كما يمكن إحالتها عند الضرورة إلى الجهات القضائية المختصة، فضلا عن إرشاد الشاكين وإخبارهم بمآل

1. بكراشوش محمد ، **مرجع سابق** ، ص195 .

2. **المرجع نفسه** .

قضاياهم، وزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر، بالإضافة إلى مهام الإستشارة في مجال التشريع والتنظيم ذي الصلة بحقوق الإنسان والحريات[1].

ثانيا: الاتفاقيات الدولية الأخرى

هناك العديد من الدوافع التي تجعل من مكافحة الجريمة المنظمة بالإتفاقيات الدولية أمرا حتميا من أجل فعالية أكبر، حيث أنه تساهم الإتفاقيات الدولية في مواجهة الجريمة المنظمة دوليا من خلال عدد المتغيرات .

ومن أجل التطرق لهذه الإتفاقيات يستوجب علينا أن نعرج إلى إتفاقية باليرمو 2002 أولا وإتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات 1988 ثانيا.

01-إتفاقية باليرمو2002:نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو2000 على عدة إجراءات وقوانين من أجل قمع الجريمة ذات الخطورة العالية العابرة للأوطان، وتكون هذه الإتفاقيات بمثابة الإطار القانوني الذي يحتوي على الجهود الجماعية للدول عن طريق إقرار سياسة موحدة في مجال مكافحة هاته الجريمة.

والغرض من هذه الإتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمزيد من الفعالية[2] .

كما نصت الإتفاقية في المادة 20 على أساليب التحري الخاصة المعمول بها من أجل العمل على قمع هذه الجريمة المنظمة حيث نصت على:

◆ يتعين على كل دولة طرف، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك أن تقوم ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، بإتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه[3] مناسبا من إستخدام أساليب تحري خاصة أخرى، مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال

1 . بكراشوش محمد ، **مرجع سابق** ،ص196 .

2 . المادة **01** ،اتفاقية الأمم المتحدة ، 2000

. المادة **20** ،اتفاقية الأمم المتحدة .20003

المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

◆ بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم عند الإقتضاء إتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لإستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سباق التعاون على الصعيد الدولي، ويتعين أن يكون إبرام تلك الإتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مع المراعاة الكاملة لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويجب أن يكون تنفيذها مع التقيد الصارم بأحكام تلك الإتفاقات أو الترتيبات.

◆ يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية أن تشمل القرارات التي تقضي بإستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل إعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا[1].

02-إتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات 1988: أكدت الإتفاقية على أن الإتجار غير المشروع في المخدرات العقلية هو نشاط إجرامي دولي يستلزم إهتماما عاجلا و أولوية عليا وأن القضاء على هذه التجارة هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول ومن الضروري إتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي، وتتضمن هاته الإتفاقية على ثلاثة أجزاء وهي :

الأول: أحكام تتعلق بأحكام غسل أموال المخدرات.

الثاني: إجراءات المصادرة في مجالي الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وغسل أموال المخدرات .

الثالث: التعاون القضائي بشأن غسل أموال المخدرات وإجراءات المصادرة[2].

. المادة **20**،اتفاقية الأمم المتحدة، سنة.20001

. خليل احمد محمد ، **الجرمة المنظمة ، الكتاب الجامعي الحديث**, الإسكندرية مصر,2009, ص2.338

وعمليات غسل الأموال هي من بين أخطر جرائم عصر الإقتصاد الرقمي،ويعرف تبييض الأموال أو غسيلها بأنها الأموال الناتجة عن عمليات ذات النشاط الإجرامي بحيث يصعب تحديد مصادرها الأصلية من ثم إستثمارها و توظيفها في أعمال مشروعة[1].

وتعتبر إتفاقية فيينا 1988 أول وثيقة دولية تعتمد تدابير و أحكام محددة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال المتحصل عليها من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد جاءت هذه الإتفاقية بعد شعور المجتمع الدولي بتزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها وإنتشارها الهائل بين فئات المجتمع خاصة الأطفال، كما أدرك العلاقة الوطيدة بين التجار غير المشروع بالمخدرات وإستفحال نشاط الجريمة المنظمة التي تهدد الدول في إقتصادها وأمنها وإستقرارها، كما تفطن لأهمية التعاون الدولي وذلك بتعزيز الوسائل[2] القانونية الفعالة بهدف منع إنتشار هذه الظاهرة الإجرامية والجدير بالذكر أن إتفاقية فيينا قد إقتصرت في تجريمها لأفعال تبييض الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها، وقد فضل واضعوها فيما بعد أن يكون نطاق التجريم أشمل، حيث يتناول الأنشطة المتحصلة من الجريمة بوجه عام أو أنشطة الجريمة المنظمة[3].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

<u>أولا</u>: الدستور

ينص تعديل الدستور الجديد للدستور في المادة 39 ف 01 على أنه: «لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون» وأضاف في الفقرة 02 منها أن: «سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة» وتؤكد بعدها الفقرة 01 من المادة 40 على أن:« تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن».

---

1. شعلال نزيه نعيم ، **الجريمة المنظمة** ، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان،طبعة1،سنة 2010.

2 . محمد بن الخضر،**الآليات الدولية لمكافحة جرمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة تلمسان ، سنة2015/2014، ص30.

3 . **المرجع نفسه** .

وعليه من خلال إستقراء مختلف هذه النصوص القانونية المختلفة، ولاسيما تلك الواردة في الدستور الجزائري الذي يعد أسمى القوانين، فإنه يستخلص أن حقوق الإنسان والمتمثلة في الحق في الخصوصية، ومبدأ حرمة الحياة الخاصة هي حقا حقوق جديرة بالحماية ولابد من إحترامها وعدم التعدي عليها هذا من جهة،غير أنه وبالرجوع إلى التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية في سنة 2006، فإن المشرع الجزائري قد كرس صراحة مجموعة من الإجراءات التي قد تعتبر إنتهاكا لأهم ضمانات حقوق الإنسان، وبالأخص إعتراض المراسلات غير سجيل الأصوات، والتقاط الصور[1].

لذا يمكن التساؤل عن هذا التناقض الواضح في النصوص القانونية، فكيف يمكن منح حقوق بيد وتنحيتها بيد أخرى وتكون الإجابة عن هذا الإشكال مبنية على مجموعة من الحجج والدوافع التي تؤكد ضرورة إستخدام هذه الأساليب وتطبيقها في حدود ضيقة، وهي دائرة الجرائم المستحدثة فقط ودون إفتراض أي تداخل مع الجرائم الأخرى المألوفة والعادية، وتجد هذه الفكرة مبرراتها في كل من[2]:

❶ كون هذه الأساليب تخدم المصلحة العامة للدولة بالدرجة الأولى وهي فوق الإعتبارات الذاتية والفردية.

❷ حصر نطاق إستخدام هذه الإجراءات، حيث لا تفرض على كافة الجرائم وإنما حدد نطاقها الموضوعي بدقة في تلك الجرائم الستة (06) الخطرة والمنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم:06/22 السابق ذكره ودون غيرها من الجرائم.

❸ كما أن إستخدام هذه التقنيات يكون منظما وتحت إشراف وكيل الجمهورية، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس عملا بالمادة 12 ف02 ق إج السابق.

---

1. شيخ ناجية ،**اساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22** المعدل والمتمم لقانون إ ج ج ج.كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تزي وزو ،ص282 .

2 . **المرجع نفسه** ,ص283 .

وأكثر من ذلك فإن هذه الأساليب تفرضها معطيات العلوم الحديثة في المجال التقني وتكنولوجيا المواصلات، لذا فإنها قد تستجيب لضرورة قمع الجرائم المستحدثة ومكافحتها[1].

وعليه سعت الجزائر منذ إستعادة سيادتها إلى الإعلان عن تمسكها بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين الجزائريين، الذين ناضلوا طويلا وضحوا بالنفس والنفيس في سبيل إستعادة حريتهم وكرامتهم التي أهدرها الإستعمار، لذلك لا تخلو أي وثيقة دستورية منذ الإستقلال من الإشادة بتمسك الشعب الجزائري بحقوقه وحرياته، ودور هذه القيم في بناء هذا المتجمع بدءا بدستور 1963، مرورا بدستور 1976 وصولا الى دستور 1989 بتعديلاته المتتالية التي حصلت سنة 1996 ،2002 و 2008 وآخرها كان سنة 2016 ، مما شكل أساسا قانونيا داخليا[2].

ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية المادة 65 مكرر

لقد تضمن ق إ ج ج في تعديله عام 2006 عدة صلاحيات لضباط الشرطة القضائية لأجل البحث والتحري في الجرائم، خاصة الخطيرة والمستحدثة منها على إعتبار مساس هذه الجرائم بأمن وسلامة المجتمع الجزائري، وكذا بسبب تطور وسائل وأساليب إرتكاب هذه الجرائم، مما جعل المشرع الجزائري يضع ترسانة قانونية تسمح لضباط الشرطة القضائية تحت رقابة الجهات القضائية بمواكبة هذه التطورات الخطيرة وبالنسبة للجرائم الخطيرة التي رأى المشرع الجزائري أن تكون سبل مكافحتها تنطوي على إجراءات خاصة نجد جرائم المخدرات،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال ،الجرائم الارهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، جرائم الفساد دون سواها[3].

. شيخ ناجية ، **المرجع السابق** ،ص2831

2 . بكراشوش محمد ، **مرجع سابق** ، ص 183

3 . سمير رحال،المادة65 مكرر05من ق إ ج **بين حماية الحق في الخصوصية ومقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة** ،مجلة صوت القانون،العدد07،الجزء01،سنة2017 ،ص 298.

1-نص المادة:« إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الارهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي[1]:

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أوغيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة من 47 هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وتنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص،في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة[2].

لقد أباح القانون لضباط الشرطة القضائية بموجب إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أن يقوموا في إطار تحرياتهم الخاصة بالجرائم المتلبس بها أو الجرائم الخطيرة المذكورة أعلاه أن يقوموا بما يلي :

إعتراض المراسلات التي تتم عن وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية -دون موافقة المعنيين- من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط

1. المادة **65** مكرر ق إ .ج

. ينظر المادة **65** مكرر05 ،**قانون الإجراءات الجزائية** .2

صور[1] لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وبالنسبة للضوابط القانونية التي حدها المشرع للقيام بهذا الإجراء فإنها تتمثل في:

وجوب حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية، حيث يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على العناصر التي يتم إلتقاطها، كأسماء الأشخاص المراد التقاط صور لهم، وكذا الأماكن المراد مراقبتها،والجريمة التي إستوجبت القيام بهذا الإجراء ويسمح الإذن الممنوح لهم بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها من الأماكن ولو خارج الأوقات القانونية للتفتيش المنصوص عليها قانونا أي قبل الثامنة ليلا وبعد الخامسة صباحا، وكذا بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن أن يكون التحري في إحدى الجرائم الخطيرة المذكورة أعلاه أو في إحدى الجنايات أو الجنح المتلبس بها أن تتم هذه العمليات تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص وهو شرط جوهري لأن المساس بالحقوق والحريات يجب ألا يتم إلا من جانب السلطة القضائية وفقا لقوانين صادرة عن السلطة المختصة بالتشريع، وهو ما يعتبر ضمانة من تعسف السلطة التنفيذية التي يعتبر ضباط الشرطة القضائية من بين أعوانها.

المطلب الثاني: ضوابط مشروعية اساليب التحري المستحدثة

لمكافحة الجرائم الخطرة على النظام العام وأمن المجتمع كالجريمة المنظمة وجرائم المخدرات أجاز المشرع الجزائري اللجوء لبعض أساليب التحري الحديثة والخاصة اثناء التحري والتحقيق الإبتدائي من بينها إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، وغيرها من الأساليب الحديثة التي تلعب دورا هاما في جمع الأدلة الإثبات إتجاه المشتبه فيهم والتحقيق معهم، والتي أخضعها المشرع لمجموعة من الضوابط القانونية.

حيث سنتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول الضوابط الموضوعية، أما الفرع الثاني الضوابط الشكلية.

. سمير رحال , **مرجع سابق** , ص1.303

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية

أولا: نطاق تطبيق اساليب التحري المستحدث .

لا يرخص بأساليب الخاصة إلا بالنسبة للجرائم المحددة في القانون، حيث أدخل المشرع الجزائري بعض التعديلات بموجب القانون رقم:22/06 المعدل والمتمم ومن خلالها عزز هذه الإجراءات بأساليب البحث والتحري الخاصة النصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 05 وهذه الجرائم مستمدة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وهي:

❶ **جريمة المخدرات:**صدرت عدة إتفاقيات مقننة تحتوي على عدة بنود قانونية وقائية وردعية ابتداء من إتفاقية لاهاي عام 1912 وهي أول إتفاقية دولية لمكافحة المخدرات مرورا بعدة إتفاقيات وصولا إلى إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 التي جاءت لتعزيز التدابير التي جاءت بها الإتفاقيات السابقة.

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز انواع الجرائم المنظمة وهي الأكثر إنتشارا على المستوى الوطني والعالمي فقد أصبح تجار المخدرات يملكون ويسيطرون على كل شيء وفي شتى المجالات ويملكون أجهزة تنصت متطورة وفي غاية الدقة، ولمكافحة هذه الجريمة أورد المشرع صور هذه الجريمة ضمن قانون:04/18 المؤرخ في:2004/12/25 تحت عنوان الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بها[1].

وتعد الجزائر من أول الدول التي إنضمت لهذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 63/345 الصادر بتاريخ:1963/09/11 إلى الإتفاقية الوحيدة المبرمة بنيويورك يوم[2] 1961/03/30، وذلك بعد الإطلاع على البرتوكول المتعلق بتعديل الإتفاقية الوحيدة لعام 1961 حول المخدرات، المنعقدة بجنيف يوم:1972/03/25، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم:

1. شريف سيد كامل ، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**،ط01،دار النهضة العربية ،2001،ص134.

2 .المرسوم الرئاسي رقم **63-345** ،1963/09/11، بشان **انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقيات الدولية المختلفة لحماية الحياة البشرية في البحر** ،1963/09/14 ،ص944 .

02/61 المؤرخ في:2002/02/05 يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الإتفاقية الوحيدة لعام 1961 حول المخدرات المعتمدة بجنيف بتاريخ1972/03/25[1].

❷ **الجريمة المنظمة العابرة للحدود:** صنف ظهر كنتاج للتكنولوجيا الحديثة وتطور وسائل الاعلام والاتصال الرقمي حيث ساعدت على ترسيخها وإنتشارها بصورة أوسع فقد أباح هذا النوع من الجرائم يقوم على أساس تنظيم علمي ومنهجي محكم، تشرف عليه[2] الجرائم التي تشملها أساليب البحث والتحري الخاصة عصابات إجرامية بالغة الخطورة في النفوذ والسيطرة، لإحترافها الإجرام بصفة مستمرة، بالإحتكار والهيمنة والتهريب والترويج للممنوعات داخل الحدود الوطنية وخارجها، مما يجعلها جريمة عابرة للحدود، وهذا ما يزيدها تعقيدا وتشعبا وخلق جسور التواصل بين الناشطين فيها من مختلف الجنسيات لإرتكاب الجرائم حسب دور ونشاط كل عنصر من عناصر العصابة الإجرامية المحلية والدولية وفقا للتخطيط المنظم بصفة مستمرة.

وهذا الأسلوب المتبع هو الذي يبرهن على إحترافية زعمائها هدفهم الوحيد تحقيق الربح من الممنوعات، والسعي لبسط سيطرتهم ونفوذهم على سوق السلع والخدمات المحظورة، الناجمة عن أنشطتها المادية الإجرامية مخلفة ورائها آثارا سلبية يتولد عنها خطرا جسيما على الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ونظرا لخطورة هذه الجريمة بأبعادها الوطنية والدولية، تصدى لها المشرع الجنائي بوضع قوانين صارمة ومنسجمة مع المنظومة القانونية الأممية في إطار التعاون الدولي وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ومن بينها الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم:06/22 الصادر بتاريخ: 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي درسناها في مكانها.

---

1. مرسوم رئاسي.63-345، **مرجع سابق**.

2 . مجراب الداودي،**الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة** ،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، ،جامعة الجزائر 1يوسف بن خدة ،كلية الحقوق ،سنة 2016/2015،ص 106.

وكان من الأجدر أن تضاف هذه الجرائم إلى المادة 65 مكررة من القانون رقم:06/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية عوض أن تكون مبعثرة في قوانين خاصة[1].

❸ **الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:** لفهم دلالة المعالجة الآلية للمعطيات لابد من التمييز بين مصطلح المعلومات والمعطيات.

أ- المعطيات: هي التي يتم معالجتها وتحويلها، لذلك فإن المعطيات والمعلومات يتفقان في أن كل واحدة منهما يحتوي مضمونا معينا، أي تتضمن فكرة معينة أو معرفة ما يميز كل واحدة عن الأخرى، هو الصورة التي توجد عليها في الواقع، فالمعطيات المقصودة هنا لابد أن تأخذ شكلا معينا وذلك بعد معالجتها داخل نظام المعالجة الآنية للمعطيات.

ب- المعلومات: تلك التي يتم تخزينها في الحاسب الآلي، ويتم معالجتها بتقنيات هذا النظام ، وبالتالي تصبح معطيات، كما أنها مجرد أفكار ومعرفة دهن الإنسان وتأخذ شكلا معينا أو تأخذ شكلا آخر يختلف عن الشكل الذي يقدمه لها نظام المعالجة الآلية للمعطيات[2].

ويمكن القول بعد هذا أن كل معطيات هي معلومات وليست كل معلومات هي معطيات، ذلك أن المعلومات لا تصبح معطيات إلا بعد معالجتها آليا، وإن كان الكثير من الباحثين يطلق مصطلح" المعلومات على الإثنين معا.

ومعالجة المعطيات تعني مجموعة من العمليات التي تطبق على المعلومات من خلال برنامج معلوماتي وعليه لابد من تمييز المعطيات عن البرامج.

ج- تمييز البرامج عن المعطيات:تشكل المعطيات والبرامج معا المكونات غير المادية للحاسب الآلي، ويمكن القول أنها من الحاسب بمكانة الروح من الجسد، وبدونها لا يعدو أن يكون مجرد آلة كباقي الآلات، وإذا عرفنا هذه الحقيقة أمكننا أن نتساءل عن الفرق بين البرامج والمعطيات.

. **المرجع نفسه** ،ص 1.107

2. عماد سلامة محمد، **الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج**، دار وائل للنشر ،عمان ،سنة 2005،ص47

ويمكن تعريف البرنامج بأنه مجموعة من التعليمات المتسلسلة التي تخبر الحاسب ماذا يفعل، كما يقصد بالبرنامج كل ما تم إعداده بواسطة مبرمجين متخصصين في التخطيط والبرامج لخدمة أهداف معينة[1].

تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات: عرف المشرع بموجب القانون رقم:04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال في الفقرة [ب] من المادة الثالثة للمنظمة المعلوماتية بأنها أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض، او المرتبطة يقوم واحد منها أو اكثر بمعالج آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين، لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه خاص بالنظام، بينما فكرة المعالجة الآلية أوسع من فكرة المعالجة المعلوماتية[2].

لا تقع جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إذا كان الإعتداء محله عنصرا منفردا لا يشكل جزءا من هذا النظام، كما إذا وقع إعتداء على برامج معروضة للبيع أو جهاز حاسب آلي لم يدخل الخدمة ولكن على العكس من ذلك تقع الجريمة متى وقع الإعتداء على النظام خارج ساعات تشغيله العادية أو وقع على عنصر يشكل جزءا من أنظمة متعددة ترتبط فيما بينها بأجهزة إتصال[3].

❹ **جريمة تبييض الأموال:** ظاهرة قديمة النشأة منذ حاجة الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة، غير أنها قد تزايدت بصورة كبيرة عندما إتسع نشاط الجدية المنظمة والذي صاحبه في الوقت ذاته إستخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإحماء، حيث تحتاج عملية تبييض الأموال في العصر الحديث إلى مهارات خاصة وإستخدام أساليب علة النجاح في الحصول على مستند رسمي لملكية الأموال بصورة قانونية،

1 .عماد سلامة محمد، **المرجع السابق** ، ص 48

2 . مجراب الداودي، **مرجع سابق** ، ص114

. القهوجي علي عبد القادر ،**الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي** ، طبعة2009 ،الدارالجامعية ، بيروت ،ص1273

حيث تهدف العملية إلى إخفاء المصدر الأساسي الأموال والبحث عن تغطية قانونية الأصل[1] أو ملكية الأموال تم الحصول عليها بصورة غير قانونية، حيث يبدوا في النهاية كأنها أموال تم الحصول عليها من مصادر قانونية، وتمر عملية تبييض الأموال بمراحل أساسية التوظيف والخلط والدمج.

❺ **جريمة الإرهاب:** تقوم على نشر الرعب والترهيب داخل المجتمعات وزعزعة الإستقرار الأمني الداخلي للدول لذلك ونظرا لخطورة هذه الجريمة لابد من وضع تعريف لها وتحديد خصائصها لتمييزها على غيرها من الجرائم، خاصة وأنها تشترك في جملة من الميزات مع بعض الجرائم القائمة على التهديد وإستعمال العنف.

التعريف اللغوي: إذا رجعنا إلى معاجم اللغة العربية نجد مصطلح رهب من الخوف ورهب من الترهب والتعبد ويقال رجل رهبوت أي رهبوت خير من رحموت أي لآن ترهب خيرا من ترحم[2].

كما ورد مصطلح الإرهاب في القرآن في عدة مواضع، تختلف في المعنى اللغوي لها:

✓ قال الله تعالى:«يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم، وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فأرهبون» سورة البقرة الآية وهنا الإرهاب بمعنى التعبد أي الخوف من الله .

✓ قال الله تعالى:« إتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح إبن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا إله إلا هو سبحانه عما يشركون» سورة التوبة الآية 31 وهنا الإرهاب صفة لطائفة من الناس وهم الرهبان.

✓ قال الله تعالى:« قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس و إسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم» سورة الأعراف الآية 116 الإرهاب هنا بمعنى الخوف.

. شريف سيد كامل, **مرجع سابق**،ص481

2 . الفحلة مديحة، **الإرهاب وآليات مكافحته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية مجلد2،العدد2،ص146

✓ قال الله تعالى:«وأعدوا لهم ما إستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون» سورة الأنفال الآية 60 .

وعليه نجد أن معنى الإرهاب تعدد بإختلاف مواضعها في القرآن، فقد يكون بمعنى الخوف من الله، وقد تكون صفة طائفة من الناس، أو معنى الخوف كما قد تكون معناها إخافة عدو الله الذي ينوي الاعتداء على الأمة الإسلامية بضرورة رد الاعتداء[1].

التعريف القانوني:عرفها المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر ق ع على أنها:«يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

❖ بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء الجسدي والمعنوي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .

❖ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

❖ الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية وتبش أو تدنيس القبور[2].

❖ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

❖ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[3].

هذا ونصت المادة 87 مكرر على مجموعة من الأفعال بوصفها أفعال إرهابية أو تخريبية، وجعلت من الفعل الذي يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار

1 . الفحلة مديحة، **المرجع نفسه** ،ص147

2 . المادة 87 ، **مرجع سابق**

3 . المادة 87 ، **مرجع سابق.**

المؤسسات وسيرها العادي يدخل في خانة التجريم طالما كان الغرض منها ما هو منصوص عليه في صلب المادة المذكورة، غير أنه يؤخذ على هذه الصياغة الخلط بين العمل الذي يمكن إعتباره إرهابيا وبين الباعث[1].

إن تعريف المادة 87 مكرر من قانون العقوبات مستمد من التعريف الذي تضمنه المرسوم التشريعي رقم:92/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب[2].

فالمشرع لم يضف إلى الأعمال الإرهابية أو التخريبية التي نص عليها في المرسوم التشريعي سوى جريمة التجمهر والإعتصام في الساحات العمومية، وجريمة نبش القبور بعدما إكتفى سابقا بعبارة تدنيس.

❻ **الجرائم المتعلقة بالصرف:** تعتبر من الجرائم الإقتصادية التي هدف المشرع من تجريمها الى حماية المصلحة الإقتصادية العامة وبالتالي ضمان إنجاح سياسة إقتصاد السوق، ولو أنها تؤدي ثمارها بعد وقت محدد سواء كان هذا الوقت طويلا أو قصيرا Court terme ،مثل تحقيق الاكتفاء الذاتي أو تجنب الخضوع لسيطرة دولة أجنبية، فإذا بحثنا عن معنى جريمة الصرف فإننا لن نخرج عن التعريف التالي:"أنها كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج" على إعتبار أن قواعد الصرف والنقد وحركة رؤوس الأموال من وإلى داخل الوطن هي مصالح إقتصادية يحميها القانون، وإذا بحثنا أيضا عن هذه المخالفات، سوف لن نخرج أيضا عن تلك الواردة في المرسوم رقم:96/22 المؤرخ في :1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة تشريع وقانون الصرف وحركة الأموال من وإلى خارج الخارج.

1 . نوال شروانة ،نضيرة بوقندورة ،**المعالجة القانونية للضاهرة الإرهابية في الجزائر**،مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء سنة2007،ص14

2 . المرسوم التشريعي **92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب** ،المؤرخ في1992/09/30 ج ر عدد70 الصادرة بتاريخ 1992/10/01.

من الاعتبارات السابقة نجد أن المشرع الجزائري رصد لها مجموعة من الجزاءات المتنوعة وأقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنويPersonne morale، وأمام ذلك الوضع ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا وبالمقابل منح للمخالف إمكانية التصالح مع الإدارة، الأمر الذي يؤدي إلى إنهاء المتابعة، وفي هذا الصدد حددت شروط إجراء المصالحة عن طريق التنظيم وحددت اللجان المختصة[1].

❼ **جرائم الفساد:**هي«كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع وهي:رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، والرشوة في مجال الصفقات العمومية، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية [2]، إختلاس الممتلكات من طرف موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير مشروع، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، إستغلال النفوذ، إساءة إستغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة، الإنتقام والتهديد ضد الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين وأفراد عائلاتهم وأقاربهم، البلاغ الكيدي، التهريب، عدم الإبلاغ عن الجرائم والمشاركة والشروع فيها».

ويعاقب على كل جريمة من هذه الجرائم بعقوبة الحبس والغرامة[3].

والجدير بالملاحظة أن المرسوم الرئاسي رقم:96/233 المتعلق بإنشاء المرصد الوطني إستعمل عبارة مراقبة الرشوة والوقاية منهافي حين إستخدم القانون رقم: 01-06 عبارة الوقاية من الفساد ومكافحته تماشيا مع العبارة الواردة في الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في مادتها السادسة

. موقع إلكتروني ، جيل روشارش:.15:27.20221/05/14

. قانون 06-012

3 . قانون 06-01 ، **مرجع سابق**

بقولها "مكافحة الفساد والوقائية " وبهذا يكون المشرع غير مصطلح الوقائية بمفردة الوقاية منها، وهي مفردتان تؤديان إلى نفس المعنى[1].

ثانيا: الإشراف القضائي.

الإشراف القضائي على أساليب التحري الخاصة السلطة الوحيدة المؤهلة للإذن بالأساليب الخاصة في الجزائر يكون وكيل الجمهورية وهو المؤهل الوحيد أثناء مرحلة التحري المادة 65 مكرر 11/ج ج، ويكون بذلك المشرع قد وضع ضمانة هامة لحماية حقوق الأشخاص مستوجبا صدور إذن من وكيل الجمهورية يتضمن الترخيص بالأساليب الخاصة، وأن تتم الإجراءات تحت رقابته المباشرة فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بإحدى الأساليب الخاصة من تلقاء نفسه ودون إذن مسبق من وكيل الجمهورية، والفقه والقضاء متفقان على أن هذه الإجراءات محظورة على ضابط الشرطة القضائية دون الإذن له بذلك، حتى ولو تعلق الأمر بحالة التلبس بالجريمة[2].

ويمنع على ضابط الشرطة القضائية أن يندب غيره للقيام بإحدى الأساليب الخاصة، لأن الندب لا يكون إلا من طرف وكيل الجمهورية، ولا يحق له إلا تسخير الأعوان المؤهلين لدى إحدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات الإعتراض والتسجيل الصوتي والمرئي م/ 5 مكرر 8 إج ج والقيام بإحدى هذه الترتيبات التقنية والدخول في المنازل لوضعها دون إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، يجعل الأدلة المستمدة باطلة وتبطل جميع الإجراءات التي بنيت عليها، حتى ولو إكتشفت عرضا جريمة متلبس بها، لأن ما بني على باطل فهو باطل، ونشير بأن إذن الإعتراض والتسجيل الصوتي والمرئي ليس له طابع قضائي وغير قابل لأي طعن، ولا يوجد ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا الفرنسي نص يوجب تبليغه إلى محامي

. مرسوم رئاسي رقم :04-1281

2. دريس عبد الجواد.عبد الله بريك ،**ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحريات** ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية مصر،ط ، 2005،ص362

الأطراف أو المتهم وبالتالي لا يمكن التمسك ببطلانه وبطلان الإجراءات التالية له لعدم تبليغه للمتهم أو محاميه[1].

الفرع الثاني: الضوابط الشكلية

01- صدور الإذن: الإذن هو أمر قضائي رسمي صادر عن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص إقليميا بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب الحالة * تلبس ،تحقيق* ويتعين أن يتحصل عليه ضابط أو عون الشرطة القضائية قبل ممارسة أي عملية من عمليات التحري وفقا لنص المادة:65 مكرر 5 و المادة 65 مكرر11 الى 65مكرر 18 من القانون رقم:06-22 المعدل والمتمم لأمر رقم:66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا وفقا لنص المادة 65 مكرر15،حيث يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ولابد أن يجدد الإذن، ومدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر[2] على أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية غير أنه لا يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة ، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من العملية[3].

02- التسبيب: حتى يكون الإذن الصادر من الجهة القضائية المختصة قانونيا إشترط المشرع ضرورة تسبيبه لأن التسبيب هو أساس العمل القضائي، وذلك من خلال التبرير والإفصاح عن السبب الداعي للقيام بعملية التسرب، والتسبيب يكفي للدلالة على أن الإذن مكتوباً مما يؤدي إلى إستبعاد الإذن الشفوي، وتسبيب الإذن يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب وتقرير بطلانه في حالة ما إذا تم إتخاذه دون إقتضاء[4].

---

1 . معمري عبد الرشيد،**ضوابط مشروعية اساليب التحري الخاصة**،المجلة القانونية للبحث القانوني،المجلد11 ،العدد1، سنة 2015 ،ص474.

2 . المادة **02.03/65** مكرر 15 من الأمر ر**قم 66-155** المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن ق إ ج

3 . المادة **01/65** مكرر 17 من الأمر رقم **66-155** المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن ق إ ج

4. فوزي عمارة ،**اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كاجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية** مجلة العلوم الإنسانية،العدد33جوان 2010،ص248 .

كما إشترطت المادة: 65مكرر 15 ق إ ج أن يتضمن الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، ويشترط ألا تخرج عن نطاق الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5، وأن يتضمن أيضاً هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته[1]، كما لم يشترط المشرع أن يتضمن الإذن تعيين المتهم أو المتهمين أو الأشخاص محل هذا الإجراء[2].

ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الرخصة أن يأمر بإيقاف العملية في أي وقت قبل إنقضاء المدة المحددة طبقا للفقرة 4 من المادة 65 مكرر 15 في هذه الحالة فإن العضو المتسرب قدلا يتمكن من إيقاف نشاطه مع الجماعة الإجرامية فجأة ودون سبب مما قد يعرضه لأن يكون عرضة للإنتقام خوفاً من إنكشاف أمره، وهو ما يجعل حياته وحياة أسرته عرضة للخطر، لذلك نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة 65 مكرر17 ، وسمح للمتسرب بمواصلة نشاطاته الوقت الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن سلامته ودون يكون مسؤولاً جنائياً، على ألا تتجاوز هذه المدة 04 أشهر، و إذا لم يتمكن من[3] توقيف نشاطاته خلال هذه المدة يمكن للقاضي أن يرخص بتمديد المدة 04 أشهر أخرى على الأكثر طبقا للمادة 65 مكرر 17 فقرة 2 ق إج[4] .

ولا يودع الإذن المتعلق بالسرب في ملف الإجراءات إلا بعد انتهاء العملية والحكمة من إبداعها بعد نهاية العملية وليس قبلها أو أثنائها كون عملية التسرب سرية لا يعلم بها إلا القاضي الذي رخص بها والضابط المشرف عليها والعون المتسرب[5].

. المادة **65** مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية.1

. فوزي عمارة ،**مرجع سابق**،ص2492

3 . معزيز أمينة، **التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مستغانم،ص249

. **المرجع نفسه** ،ص254 .4

5. لوجاني نورالدين،**اساليب التحري الخاصة واجراءتها** ،ورقة بحثية مقدمة في اليوم الدراسي حول : علاقة النيابة بالشرطة القضائية ، اليزي :122007/12 ،الجزائر،02.

المبحث الثاني: صور اساليب التحري المستحدثة

لقد إستحدث المشرع الجزائري بعض الإجراءات الخاصة لجمع الإستدلالات،قصد التقصي والكشف عن الجرائم الخطيرة، وذلك حماية للمصلحة العامة و سموا بها على مصلحة الفرد، وعلى هذا فقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية الحق في الإعتداء على الحياة الشخصية وخصوصيتها بالقدر اللازم لقمع الجريمة ومعاقبة الجاني، ويكون هذا بواسطة تسخير رجال الضبط القضائي بإذن مكتوب بالإشراف عليهم ومراقبتهم، عن طريق إعتراض مراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب بين المجرمين، وهذه الإجراءات لاتخرج عن مفهوم المراقبة مما يعني أن مشروعية المراقبة هي إستثناء من الأصل القاضي بإحترام حق الإنسان في خصوصيته[1].

من خلال المادة 65 مكرر 5 المضافة بالقانون 22-06 نستخلص بأن إجراءات البحث والتحري الخاصة محصورة بجرائم محددة، وهي جرائم كلها تعتبر من الجرائم الخطيرة لهذا فقد وضع لها المشرع ترتيبات تقنية خاصة وشروط خاصة سنحاول توضيحها في هذا المبحث وتطرقنا فيه إلى صور أساليب التحري المستحدثة حيث قسمناه إلى مطلبين جاء في المطلب الأول المراقبة الإلكترونية وخصائصها، والمطلب الثاني جاء فيه الأساليب المادية.

المطلب الأول: أساليب التحري الإلكترونية

قد تضطر الشرطة القضائية لإستعمال كاميرات خفية أو أجهزة تصنت لكن يجب أن يكون ذلك في إطار إحترام الشرعية الإجرائية حفاظا على كرامة الحياة الخاصة للإنسان كما يمكن لضابط الشرطة القضائية تصوير جسم ومكان الجريمة بشكلها العام في إطار ممارسة مهامه لكنه يمنع من الإطلاع أو تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة إلا بإذن مسبق من طرف السلطات القضائية وفق ما ينص عليه الدستور في مادته 39 «على انه لا يجوز إنتهاك

.عمار فوزي ،**مجلة العلوم الإنسانية** ،جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 33جوان 2010 ،ص1.236

حرمة حياة المواطن الخاصة حرمة شرفه ويحميها القانون وسرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة[1]» وهو ما سندرسه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية

لا شك أن أعمال إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور هي من أعمال الرقابة التي جاءت بها المادة 16 مكرر من ق إ ج ، بحيث هي مجرد تقنيات وضعها المشرع في يد الضبطية وتحت سلطة ورقابة القضاء وذلك بشكل إستثنائي من أجل الوصول إلى الحقيقة في حالة ما إذا عجزت الوسائل التقليدية الأخرى عن ذلك[2].

<u>أولا</u> : صور المراقبة الالكترونية:

1-1- إعتراض المراسلات:

لم ينص المشرع الجزائري ضمن ق إج على تعريف خاص محدد لعملية إعتراض المراسلات إلا أنه اكتفى بتحديد سير العملية والإجراءات المعمول بها، وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 5 فقرة1 من ق إج ج ، نجد أن المشرع إعتبر أن إعتراض المراسلات تلك العملية التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

ولتحديد نوع المراسلات محل الإعتراض الموصوفة بكونها تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية بالمادة الإجرائية الواردة أعلاه، يتعين علينا الرجوع إلى القوانين الخاصة المنظمة لهذه الوسائل، فوضعت المادة 08 من القانون 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أهم التعاريف للمواصلات السلكية واللاسلكية[3].

---

1. تسريات ميلود، **مخطط محاضرة ،اساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم** له يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في اطار احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة. مجلس قضاء قالمة.

2.ياسر فاروق لأمير،**مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية** ،الطبعة الأولى ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، مصر .2009،ص20

3.القانون رقم **032-2000**.المؤرخ في **2000/08/05يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية** ،الجرية الرسمية،عدد48 المؤر خة في 2000/08/06.

كما يدخل كذالك ضمن المراسلات محل الإعتراض الإتصالات الإلكترونية وقد ورد هذا المصطلح أو هذه التقنية في المادة 2 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[1].

التي نصت على أنه: المواصلات السلكية واللاسلكية كل تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية [2]« كما نصت المادة 3 من نفس القانون على أنه.... : وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها[3].

يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة: أن إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية يقصد به أساسا التنصت التليفوني[4] ، كما عرفها البعض على أنها المراقبة السرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في إرتكابهم للجريمة[5].

1-2- تسجيل الأصوات

المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من ق إ ج ج خلسة.

بعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر اورد إستثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر السالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ إعتراف الشخص

1.القانون رقم :**09-04** المؤرخ في **2000/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها**، الجريدة الرسمية،عدد47،المؤرخة في: 2000/08/16.

. المادة القانون 092/02

. المادة 3 القانون 3.09/02

. احسن بوسقيعة ،**التحقيق القضائي** ،الطبعة الثامنة ، الجزائر، دار هومة،2009، ص 1134

5. بوزينة منة امحمدي ،**اساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون 06-01** ،ورقة بحث قدمت الملتقى السادس الموسوم بالصفقات العمومية في حماية المال العام ،جامعة المدية :2013/05/20

ضد نفسه بكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق التسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية[1].

ويعرف كذلك تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بسواقيا ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية ما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مختلط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.

حيث يهدف هذا الإجراء على متابعة المحادثة أو المكالمات الهاتفية ومعاينتها، فهو يعني من ناحية مراقبة المكالمات ومن ناحية أخرى التنصت عليها ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام عملية تسجيل الأصوات وقيام عملية تسجيل الأصوات معتمد على وضع رقابة على الهواتف ونقل الأحاديث وتسجيلها التي يتم عن طريقها أو بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع إلتقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة وقد يتم أيضا عن طريق إلتقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية التي يجريها ضباط الشرطة القضائية عرض الإستعانة به في التحري والبحث والإثبات الجنائي.

إلا أن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتها[2].

وعليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية قصد الوصول إلى الحقيقة، كما لا يعتبر أدلة وإستغلال التسجيل الذي لا يتضمن إعتداء على حق من ثم تسجيل صوته أو حديثه، كما هو الحال في حالة تسجيل الأحاديث الإذاعية أو التلفزيونية أو الصحفية حيث تكون هذه الترتيبات دون حاجة إلى موافقة المشتبه فيه، وذلك حتى تكون أمام

. ياسر الأمير فاروق. **مرجع سابق**.ص1651

2. مقني بن عمار بوراس عبد القادر ، **التصنت على مكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد** ،الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد،جامعة ورقلة.3-2008/12/2،ص14

جميع معالم الجريمة الكاملة وحتى لا يلجأ المشتبه فيه إلى إخفاء الأدلة والحقائق وأثار الجريمة مما يعيق الوصول إلى الحقيقة والحصول على الإستدلالات اللازمة، فتباشر هذه الوسائل خفية دون علم من تباشر عليه حيث أن الشخص محل إستراق السمع عليه لا يعلم أن حديثه محمل مراقبة لأنه لو علم ذلك لما أفصح عما في مكنون نفسه وضميره، وفيما يخص مهمة تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور داخل المحلات السكنية وغيرها فلعناصر الضبطية القضائية إذن يقول لهم القيام بهذه الترتيبات التقنية من عملية تفتيش ودخول المنازل والمحلات، من حيث التوقيت والرضا لمن لهم حق إعتراض هذه الأماكن[1].

1-3- إلتقاط الصور

إن عملية التقاط بإعتبارها إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع لمكافحة جرائم الفساد وهي في الحقيقة إستثناء عن المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها بإعتباره تدخل في الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بإلتقاط الصور إلا يجوز بأي حال من الأحوال إلتقاط صور لشخص ما دون رضاه أو محاكاتها أو نشرها لأن ذلك يعتبر تدخل في حياته الخاصة وهتكا لحق من حقوق الإنسان التي تحميها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير الوطنية، فقد نص الدستور الجزائري في المادة 39 على أنه:« لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون[2] ».

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عملية التقاط الصور وقد أشار إليها فقط بمصطلح " الالتقاط "، إلا أن البعض عرفها بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون منقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم، ولم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة ما بل تعدت ذلك إلى عكس شخصيته وإنفعالاته[3] وبما أن المجرمين لم يتوانوا في إستخدام أحدث الأساليب العلمية في إرتكاب الجريمة.

. قادري سارة ، **مرجع سابق** ،ص341

. احمد غاي ، **مرجع سابق**، ص2312

. رشيد شميم ، **الحق في الصورة** ،مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة المدية ،العدد33،2008،ص3.127

ومن بين الأجهزة المستعملة في هذا الإجراء نجد وسائل الرؤية والمشاهدة القادرة على التصوير من مسافات بعيدة، وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء التي تتيح التصوير في الظلام، والمرايا ذات الإزدواج المرئي التي تسمح بالتصوير داخل الأماكن المغلقة من خلال زجاج شفاف من جهة ويبدو كالمرأة من الجهة الأخرى ، وعدسات التصوير الدقيقة التي يسهل وضعها بزوايا الغرف أو بمفاتيح الإنارة أو بأماكن من الصعب التعرف عليها[1].

ثانيا: خصائص المراقبة الإلكترونية:

من خصائص التفتيش وأساليب التحري الخاصة لاسيما ما تعلق بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب، إذ إنها كللهما من طبيعة قضائية ، بحيث لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات التسرب أو التصنت الهاتفي أو التصوير إلا بعد الحصور على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بالإضافة إلى أن الإجراءات[2] المتعلقة بأساليب التحري الخاصة يأمر بها من أجل الوصول الى التدليل الذي يفيد في إجلاء الحقيقة حول ملابسات الجريمة ،ذلك هو شأن إجراء التفتيش.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ نقادي حفيظ من جانبه، أن إجراء إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات هو إجراء تفتيشي، مدعما رأيه بإعتبار أن التفتيش بمثابة البحث والتنقيب لوعاء في السر ذاته فالعبرة حسبه هو الوقوف على السر الذي يبدي الحقيقة أو يفيد في كشفها، إذن فلا عبرة في كيان السر ذاته، فيستوي أن يكون شيئا ماديا ممكن ضبطه مثل الأسلحة والمخدرات، أو أن يكون شيئا معنويا يتعذر ضبطه إلا إذا إندمج في كيان مادي عبر الأسلاك مثل المراسلات السلكية[3].

. محمد امين خرشة، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي** ،ط1, دار الثقافة ,الأردن ,2011,ص31 1

2 . محمد بكراشوش،**مرجع سابق**،ص116

. محمد بكراشوش، **مرجع سابق**، ص1173

الفرع الثاني: إجراءات المراقبة الإلكترونية

أولا: وضع ترتيبات الفنية

لقد نص المشرع في الفقرة من المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وفي الفقرة 3 على كيفية وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة لأشخاص تواجدوا في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص تواجدوا في مكان خاص وأجاز المشرع بموجب الفقرة الرابعة بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن وأوجب المشرع بموجب الفقرتين 4 و5 من نفس المادة أن تنفذ العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة للقاضي المانح للإذن " وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1] وتنص الفقرة 5 من ذات المادة، أنه في حالة فتح تحقيق تتم العمليات المذكورة، بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة[2] لاسيما أن إلتقاط الصورة والتنصت على الإتصالات الشخصية، يعد عمل غير أخلاقي فرضته الوسائل الحديثة التي أصبحت واقعا مفروضا في شتى مجالات الحياة بصفة عامة، ومكافحة الجريمة بصفة خاصة، وليس هناك ما يمنع من إستخدامها في الإثبات الجنائي، طالما أن المبدأ العام هو حرية الإثبات في المادة الجزائية وبما أن العصابات الإجرامية أصبحت ترتكب الجرائم بإستخدام التقنيات الحديثة، فليس من باب المنطق أن نحرم العدالة والشرطة القضائية من إستخدامها، وهي أولى بهذه التقنية للكشف عن الجرائم التي لا يمكن الكشف عنها بالطرق التقليدية التي تعجز عن إثباتها.

1 . احمد غاي ، **مرجع سابق**، ص233

2 .محمد بكراشوش، **مرجع سابق**، ص119

ثانيا: تسخير الأعوان المؤهلين

تقتضي تنفيذ عمليات المراقبة لاسيما بواسطة إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وجود أشخاص لهم القدرة والتأهيل الفني المناسب لإتمام الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذه المراقبة التي لا يمكن أن يقوم بها ضابط الشرطة القضائية لوحده لأسباب فنية وموضوعية ، فسمح المشرع بإمكانية تسخير أعوان من مصالح مختلفة ذات صلة بمجال الإتصالات السلكية واللاسلكية والبريد سواء كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص، وهذا نصت عليه المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم تسخير العون المكلف بالقيام بالترتيبات الفنية اللازمة كربط الأسلاك ووضع الميكروفونات أو الكاميرات السرية في الأماكن الخاصة، لذلك لا يتصور أن ينحصر الأعوان في عمال البريد والاتصالات، وإنما يتوسع ليشمل كل عون يمكن أن يفيد في مثل هذه الترتيبات، كأعوان شركة الكهرباء والغاز وعمال صيانة الأجهزة الكهرومنزلية أو صيانة مختلف الشبكات، كالماء والتدفئة والأنترنت، الذين بطبيعة عملهم يمكنهم الدخول إلى مختلف الأماكن، سواء أكانت خاصة أم عامة.

وهذا التسخير يتم بشكل قانوني إما بواسطة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المعني بالملف والذي طلب الإذن بقيام عمليات المراقبة، وذلك بناء على معايير دقيقة يشترط توفرها في هذا العون، ككتمان السر والتمتع بالمسؤولية والرزانة وحسن السيرة ... إلى غير ذلك من المواصفات الحميدة [1].

المطلب الثاني: الأساليب المادية

الفرع الأول: التسرب

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التسرب من خلال المادة 65 مكرر 12 من ق إج حيث نصت على ما يلي: يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية ، تحت مسؤولية

. مصطفاوي عبد القادر ،**اساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها** ،مجلة المحكمة العليا العدد القاني، سنة2009 ص1.74

ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

كما أوضحت المادة 65 مكرر 11 أن الجرائم التي يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأذن بالقيام بعملية التسرب فيها، هي الجرائم المذكورة بالمادة 65 مكرر 5 ق إج.

ولحماية ضابط أو عون الشرطة المتسرب وسط المجموعة الإجرامية وضع المشرع الجزائري عقوبة لكل من كشف هوية المتسرب، وتشدد إذا تسبب له هذا الكشف في تعرضه إلى أعمال عنف أو الضرب والجرح، له أو لأحد أفراد عائلته، ويضاعف تشديد العقوبة إذا تسبب الكشف في وفاة لأحد هؤلاء الأشخاص[1].

وعليه فالتسرب هو عملية منظمة يحضر لها بدقة تستهدف المجموعات الإجرامية الخطيرة وذلك للإطاحة بها ولتنفيذ هذه العملية يجب توافر شروط وإجراءات دقيقة وذلك ما نتطق له في هذا الفرع.

أولا: شروط التسرب

للقيام بعملية التسرب بشكل قانوني رتب المشرع الجزائري مجموعة من الشروط من خلال المادة 65 مكرر 15الى المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية وهي :

يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان، ويذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد فيه مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر.

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت، بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب[2].

. خداوي مختار ،**مرجع سابق** ،ص 411

.المادة **65** مكرر 15 ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .2

لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج-

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج[1].

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات[2].

إذا تقرر وقف العملية أو عند إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر.

يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 أعلاه، في أقرب الأجال وإذا إنقضت مهلة الأربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر[3].

1.المادة **65** مكرر 16، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

.المادة **65** مكرر16 **مرجع سابق** .2

. المادة **65** ،مكرر 17 **مرجع سابق** 3

ثانيا: إجراءات التسرب

بعد توفر جميع الشروط الموضوعية والشكلية وصدور إذن التسرب لضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب من أجل ضمان السير السليم للعملية ونجاحها وعدم إنكشاف المتسربين، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات قانونية ومادية من أجل التنفيذ الصحيح للعملية، إضافة إلى إضفائه حماية خاصة للقائم بعملية التسرب من أجل ضمان عدم إنكشافه.

تنفيذ عملية التسرب: يتطلب تنفيذ عملية التسرب تسخير الوسائل المادية والقانونية وتبين الأفعال التي يمكن للمتسرب القيام بها من أجل ضمان نجاح العملية.

01- تسخير الوسائل المادية والقانونية: طبقا للمادة 65 مكرر 1/14 ج: يمكن لضابط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي:

- ✓ إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها[1].
- ✓ إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

أحياناً لا يكفي أن يقوم المتسرب بالتسرب داخل الجماعة الإجرامية، بل لابد له من القيام ببعض الأفعال حتى يطمئنوا إليه، وهو ما يطرح فكرة المسؤولية الجنائية للمتسرب ومن أجل تمكينه من أداء مهامه على أكمل وجه أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 2/14 لضباط أو أعوان الشرطة القضائية وكذا الأشخاص المسخرين لهذه المهمة إذا دعت الضرورة لذلك، إرتكاب بعض الممارسات غير القانونية وغير المشروعة محددة في القانون والتي تكفل له النجاح في مهمته دون أن يشكل ذلك تحريضاً على إرتكاب الجريمة.

. معزيز امينة ،**مرجع سابق**، ص2611

وقد حصر المشرع الجزائري هذه الأفعال في المادة 65 مكرر 2/14 السالفة الذكر، وعليه يمكن للعون المتسرب إستعمال الأموال المتحصل عليها من إرتكاب الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر، وهو ما يشكل إستثناء من المادة 2 من القانون رقم: 01-05 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما "يعتبر تبييضا للأموال[1] :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أومساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإقلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وقيام المتسرب بفعل من هذه الأفعال أثناء مباشرته لعملية التسرب تعفيه من المسؤولية الجزائية كون هذه الأفعال مرتبطة بالعملية.

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على إعفاء العضو المتسرب من المسؤولية الجزائية فإنه أغفل ذكر المسؤولية المدنية المترتبة على العملية، كالعقود التي يضطر ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بعملية لإبرامها بإستعمال هوية مستعارة، يثار الإشكال بعد نهاية العملية حول مصير هذه العقود هل تبقى سارية المفعول أو تعتبر باطلة خاصة وأنها تكون قد أنتجت أثارها القانونية لذلك كان على المشرع أن يتكفل بتنظيم هذه المسألة.

. معزيز امينة، **مرجع سابق** ، ص2621

و بالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن القانون البلجيكي المتعلق بأساليب التحري الخاصة سمح للمتسرب وبعد الحصول على رخصة من السلطات القضائية[1] المختصة إستعمال عدة تقنيات من أجل التحقيق وإكتشاف الجرائم المرتكبة والفاعلين والعثور على الأدلة، وفي هذا الصدد يمكنه الإعتماد على عدة أساليب منها:

- يمكن للمتسرب أن يقدم نفسه على أنه مشتري محتمل لسلعة أو منتوج أو خدمة.
- كما يمكنه شراء من أجل كسب ثقة بائع ومراقبة تصريحاته و الحصول على معلومات.
- يقدم المتسرب نفسه على أنه بائع خدمة أو سلعة.
- يقدم المتسرب مبلغ من المال لبائع منتوجات ممنوعة أو غير مشروعة.

الفرع الثاني: التسليم المراقب

التسليم المراقب يقصد به السماح لسلعة غير مشروعة بالمرور تحت مراقبة تقوم الشرطة بإنشاء أو إستغلال مؤسسات من أجل تقديم الدعم للجماعات الإجرامية على شكل أموال أو خدمات، وفي جميع هذه الحالات لابد من الشرطة من أجل القيام بالتدخل في مكان التسليم[2].

عرفه المشرع بموجب المادة 02 الفقرة "ك"من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]على أنها الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو المرور أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها.

أما فيما يتعلق بقانون مكافحة التهريب[4] نجد أن المشرع قد أشار إليه في أحكام المادة 40 منه والتي نصت على ما يلي:« يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها

. معزيز امينة ، **مرجع سابق** ،ص2631

. **المرجع نفسه**،ص2642

3. القانون رقم**06-01** المؤرخ في 20 /02/ 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الجريدة الرسمية عدد14، مؤرخة في 08 مارس 2006ص4 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم ,15-11 المؤرخ في 2 أوت 2011,

4 . الأمر رقم **06/05** المؤرخ في 23اوت 2005 ،**المتعلق بمكافحة التهريب**،الجريدة الرسمية عدد59.المؤرخة في 28 أوت 2005.ص

وتحت رقابتها حركة البضائع الغير المشروعة أو المشوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص».

أما بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية فلا تجد أي نص صريح بخصوص السليم المراقب وإنما إكتفى المشرع بالإشارة إليه فقط في نفس المادة 16 مكرر من ذات القانون[1] وهذا بذكره لعبارة ... مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها.

أولا: أنواعه: وينقسم التسليم المراقب إلى نوعين حيث سيتم التطرق إليهما كالتالي:

1. التسليم المراقب الوطني: يقصد به أن تكون المراقبة بصوره كليه لخط سير المخدرات داخل إقليم الدولة، حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة للسيادة الدولة بريا أو بحريا أو جوبا، وتهدف عملية التسليم المراقب الداخلي عن كشف المواد المخدرة المهربة أو عن كشف الأشخاص والمسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو الكشف عن أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة من أجل إلقاء القبض على الأشخاص والمسؤولين عن عملية إرسال وتهريب هذه الشحنة، وهنا تقرر الدولة إما تنسيق العملية بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور ضمان ضبط الشحنة والمهربين، وذلك يتم عندما تصل معلومات أكيده للأجهزة المختصة عن وقوع الجريمة، ولكن بدلا من أن يتم ضبطها فور[2] اكتشافها، يتم تتبع الشحنة بطريقه سريه داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية ويتم القبض على وجميع أفراد العصابة المشاركين في العملية وذلك بدلا من ضبط المخدرات وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها.

1.المادة **16**مكرر من الأمر 11-02 المؤرخ في 23فبراير 2011،الجريدة الرسمية عدد12.المؤرخة في 23 فبراير 2011 ، ص 4،المعدل والمتمم للأمر **66-155**.المؤرخ في 08يونيو 1966،**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،الجريدة الرسمية عدد 48.المؤرخة في 1966/07/10.ص622 .

2.عميور السعيد .**محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 06-01** المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية منالفساد ومكافحته ,ص6

2. التسليم المراقب الدولي: يقصد بالتسليم المراقب الخارجي أو الدولي هو أن تتم العملية عبر أكثر من دولة، بإعتبار أن هذه الجرائم المستحدثة هي جرائم عابرة للحدود، ويعد هذا الأسلوب أحد أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة.

كما يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى عبر دولة ثالثة أو أكثر قد تتعدد الدول ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق الجيد والإتفاق المسبق بين السلطات المختصة للدول التي تمسها عملية التسليم المراقب[1] ، بحيث يسمح بسليم ومرور الشحنة والمهربين لها من بلد إلى آخر وصولا للبلد المرسل إليه .

ونظرا لدقة أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي فإنه ينبغي توافر ركن السرعة في إتخاذ الإجراءات اللازمة والتواصل مع مختلف الشبكات والتأكد من أن كانت السلام الروسية النظم التشريعية للدولة المستقبلة للشحنة تسمح بإتباع هذا الأسلوب، كمل أن فرص نجاح عملية التسليم المراقب الدولي تكون أكبر في حالة ما إذا تم التنفيذ ما بين دولتين بناء على إتفاقيات دولية في هذا الصدد وما تضمنه سرية المهمة.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يشر إليه في قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه تدارك الوضع وأشار إليه كونه يعد أحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد ".

ثانيا-اجراءات التسليم المراقب

لكي يحقق التسليم المراقب الأهداف المنشودة ينبغي السهر على إتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير منها:

1. تأمين المعلومات كي لا تتسرب إلى المهربين، فتفشل العملية كما أن إعلان قبل الوقت المناسب عن عملية كشف المخدرات بفشل كل محاولة للتسليم المراقب.

1 . عنتر اسماء،**الإطار القانوني لعملية تسليم المراقب** ,مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ,.المجلد السابع العدد 02.13 نوفمبر 2021.ص.441 .

2. عدم إغفال إمكانية لجوء المهربين إلى إخفاء المخدرات قبل التسليم والإستعداد لإحباط مثل هذه المخططات[1].

3. اللجوء إلى أسلوب التسليم النظيف كل ما أمكن ذلك تفاديا لإحتمال فقدان المخدرات، وإتاحة المزيد من المرونة في تنضيم الرقابة على شحنة المخدرات.

4. فحص وثائق الإستيراد لكشف جميع الأشخاص الذين لهم صلة بالصفقة.

5. مراقبة المرسل إليه يغية التحقق من هوية الأشخاص الذين يستخدمون هذا المكان وللاكتشاف شركائهم .

6. الإتصال بوكلاء الإستيراد المعنية ومطالبتهم إتباع الإجراءات العادية كالإتصال بالمستوردين هاتفيا لتلقي التعليمات الخاصة بالتسليم.

7. ينبغي أن يجري التسليم النهائي للشحنة بالتعاون مع الشركات التي تقوم عادة بالتسليم، وأن تستعمل أكثر من سيارة في مراقبة التسليم.

8. الحرص عند التسليم على إثبات هوية المستلمين للشحنة بواسطة الصور الفتوغرافية أو أية طريقة أخرى.

9. مواصلة المراقبة بعد التسليم ، وإختيار الوقت المناسب لدخول المكان علنا[2].

1.صالح عبد النوري،**التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية** ،ندوة علمية حول التعاون الدولي في مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض.سنة2005 .ص10 .

2 . المرجع نفسه ،ص10

ملخص الفصل الثاني

بعد قصور الوسائل التقليدية التي كانت تتقيد السلطة العامة في البحث والتحري ميدانيا في مواجهة الجرائم المستحدثة، إرتأى المشرع الجزائري تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتضمينه وسائل جديدة للبحث والتحري تواكب شخصية المجرم الحديث الذي عرف بتحكمه الكبير في التكنولوجيا وإستعمالها في مجال الإجرام، وتمثلت هذه الوسائل في إعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور، التسرب، والتي وضع لها المشرع ضمانات من أجل حماية الحياة الخاصة للأفراد.

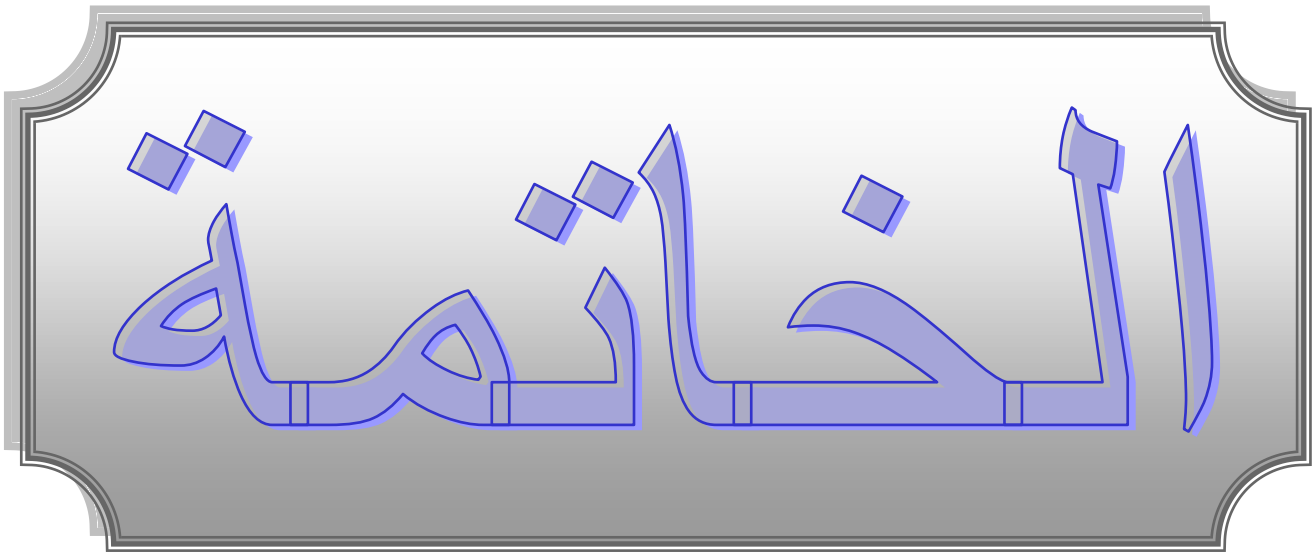
الخاتمة

الخاتمة

ملخص القول أنه إنطلاقا من التحولات الدولية التي يشهدها العالم في مجال الإجرام المنظم الذي عرف إمتدادا دوليا واسع النطاق، مشكلا خطرا حقيقيا على أمن وإستقرار الدول والحكومات، مستخدما معطيات العلوم الحديثة في المجال التقني وتكنولوجيا المواصلات ووفاءا بإلتزاماته الدولية في مكافحة هذا الإجرام، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بإصدار القانون رقم :06/22 المؤرخ في: 26 ديسمبر 2006 حيث وسع من دائرة إختصاص ضباط الشرطة القضائية، مع وضع آليات جديدة للتحري والتحقيق في الإجرام الخطير ومكافحته بتقنين إستخدام أساليب التحري الخاصة.

ورغم حداثة النص إلا أن الممارسة لهذه الأساليب تظل جد محدودة وذلك ما لمسناه على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وكذلك على مستوى مصالح الضبطية القضائية لبعض جهات الوطن، فربما يرجع ذلك إلى قلة إنتشار مثل هذه الجرائم الخطيرة وإقتصارها على بعض المناطق وكذلك تحفظ بعض الجهات بخصوص إستعمال هذه الأساليب على أساس أنها تدخل في خانة المعلومات الأمنية على كل حال فإن هذه التقنيات قد أوتيت ثمارها خاصة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والمتاجرة في المخدرات.

والمشرع الجزائري نص على إستخدام أساليب التحري الخاصة من شأنه أن يضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها، لاسيما أن أساليب التحري التقليدية لم تعد كافية لمحاربة حجم ونوع الإجرام المستحدث على المستوى الدولي والوطني وآثارها التخريبية على جميع المستويات إلا أنه من الضروري كذلك، توسيع النطاق الموضوعي لإستخدام هذه الأساليب إلى جرائم أخرى هذا إضافة إلى ضرورة إصدار مراسيم تنظيمية تحدد الكيفيات العملية لتطبيق هذه الإجراءات من أجل ضمان إدارة فعالة لأساليب البحث والتحري يتعين ربطها بالإحترافية والتفتح على الجامعات ومراكز البحث وعصرنة الأجهزة والأدوات المساعدة للشرطة القضائية وربط التكوين بالخبرات والتجارب

الميدانية إضافة إلى المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول وتعزيز التعاون بين أجهزتها الأمنية بما أن الإجرام أصبح عابر للحدود الوطنية.

ومن أجل إتمام الفائدة المرجوة بكل تواضع من هذه الدراسة لا يسعنا إلا أن ننادي المشرع الجزائري بضرورة طرح أهم النتائج والتوصيات كما يلي:

النتائج:

- ☒ تعدد القوانين الجنائية الداخلية للدول، الآليات القانونية الأكثر فعالية في مكافحة هذه الجرائم وغيرها، بإعتبارها تتضمن توقيع الجزاء، وهي بعيدة عن الحسابات السياسية والمصالح الضيقة التي تحكم العلاقات الدولية.
- ☒ التنسيق الدولي في إطار القانون الدولي الجنائي لمكافحة هذه الجرائم، له أهمية بالغة ولكن تنقصه الفعالية، لأنه في كثير من الأحيان يحتكم للمصالح المتبادلة بدل من أن يولي أهمية قصوى لخطورة هذه الجرائم، وإنعدام وجود آلية دولية فعالة للإشراف على تنفيذ هاته الإتفاقيات، وتنسيق الجهود المبذولة خاصة بهاتين الجريمتين.
- ☒ دعمت الجزائر الجهود المبذولة لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود على المستوى الدولي، بل وساهمت في الكثير من المبادئ التي أقرتها المجموعة الدولية ممثلة في هيئة الأمم المتحدة.

التوصيات:

- ☒ إدخال تعديل على القانون يوضح ويبين حجية هذه الأساليب المستحدثة في الإثبات الجنائي وخاصة المحاضر التي تفرغ فيها محتويات التسجيلات، وإلا ما الفائدة من تبني هذه الأساليب وصرف المال العام عليها إذا كان الدليل الناجم عليها يعتبر مجرد قرينة تعزيزية ولا يمكن الأخذ به والاعتماد عليه إذا كان وحيدا في الإدانة.
- ☒ تعزيز الموضوع بمواد قانونية أخرى لكونه ينطوي على عدة مواضيع أخرى في طياته نأخذ منها على سبيل المثال موضوع البطلان والإثبات وغيرها.

- ☒ يجب على الجزائر أن تعمل على تدريب العاملين في الحدود الوطنية خاصة عناصر الأمن الوطني والدرك الوطني والجمارك في مجال مكافحة الجرائم المنظمة مع ضرورة وضع برنامج تكوين مستمر لفائدتهم وتحيين معلوماتهم خاصة تماشيا مع التطور العلمي.
- ☒ ضرورة إيجاد جهاز وطني مهمته التنسيق بين المؤسسات الوطنية في مجال مكافحة هذه الجرائم، أو تفعيل دور اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم:06/108 المؤرخ في: 2006/03/08.
- ☒ تنظيم أسوب التسرّب بشكل يضمن إستغلال عناصر أخرى من مصادر المعلومات غير ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يتم إدخالهم إلى أوساط الإجرام المنظم، ليشمل المخبرين والمرشدين والتائبين وكل عنصر يمكن الإستعانة به مهما كانت دوافعه بشرط أن يفضي هذا التعاون إلى إختراق العصابات كالسيطرة عليها وتفكيكها.
- ☒ توسيع صلاحية إعطاء الإذن بإجراء عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات كإلتقاط الصور وجمع المعطيات والبيانات المتعلقة بالإتصالات والتحركات الشخصية، لفائدة قاضي الحكم بغرض البحث والتحقيق النهائي من أجل جمع الدلائل التي تفيد في إثبات التهم أو نفيها.

وفي الأخير نرجوا أن نكون قد وفقنا من خلال هاته الدراسة إلى التطرق إلى موضوع أساليب التحري المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية رغم الصعوبات التي واجهتنا وإن ظهر خطأ أو تقصير فإن هذا يبقى عمل بشر ونأمل الإستفادة من كل تصحيح والله ولي التوفيق.

المراجع والمصادر

المراجع المصادر

أولا: النصوص الرسمية

- **التشريع الأساس:**

1) دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2008 والمعدل سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في07-03-2016.

- **الاتفاقيات:**

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو 2000.
3) إتفاقية الأمم المتحدة الإتجار غير المشروع في المخدرات العقلية 1988.

- **الأوامر والقوانين والقوانين العضوية:**

1) الأمر رقم:66/155 المؤرخ في:1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج رح ، العدد 49 الصادرة في:1966/06/11 معدل ومتمم.
2) الأمر رقم:02/15 المؤرخ في:2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
3) الأمر رقم:02/15 المؤرخ في:07 شوال 1436 الموافق ل23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم:155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن ق إ ج (ج ر)، العدد 40، 2015.
4) الأمر رقم:01/03 المؤرخ في:2003/02/19 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريدة الرسمية العدد رقم 12.
5) قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس-الجزائر-طبعة 2008.
6) القانون العضوي رقم04/11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
7) المرسوم الرئاسي رقم:63/345 المؤرخ في:1963/09/11، بشأن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى إتفاقيات الدولية المختلفة لحماية الحياة البشرية في البحر في: 1963/09/14.
8) المرسوم التشريعي رقم:92/03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، المؤرخ في: 1992/09/30.

9) الأمر رقم:66/155 المؤرخ في:1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم:06/22 المؤرخ في:2006/12/20.
10) الأمر رقم 06/05 المؤرخ في:2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في:2005/08/28.
11) القانون رقم:07/13 المؤرخ في:2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في:2013/10/30.
12) القانون رقم:04/09 المؤرخ في:2000/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد47 الصادرة في:2000/08/16.
13) القانون رقم:06/01 المؤرخ في:2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم:10/05 المؤرخ في:2010/08/26، الجريدة الرسمية عدد 50 ، المؤرخة في:2010/09/01، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 15-11 المؤرخ في: 2011/08/02، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في:2011/08/10.
14) **التشريع المقارن:**
1) قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

ثانيا: المؤلفات

- **القواميس:**

1) المنجد في اللغة والإعلام دار المشرق بيروت 2007.
2) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، بدون طبعة، البيئة العامّة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1966.

- **الكتب:**

1) إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة.
2) إمام مرسي عبد الواحد، الموسوعة الذهبية في التحريات،د ط، دارالمعارف والمكاتب الكبرى.

3) أوهايبية عبد الله، قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
4) الدغيدي مصطفى محمد، التحريات والإثبات الجنائي، دط، مصر، شركة ناس للطباعة 2004.
5) القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية، دراسة مقارنة (الكتاب الثاني)، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت، 2002.
6) القهوجي علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، طبعة 2009، الدار الجامعية، بيروت.
7) الشهاوي قدري عبد الفتاح، مناط التحرّيات الاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر، سنة 1998.
8) الخرشة محمد أمين، مشروعية الصوت بمكان صدوره في الإثبات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2011.
9) العكايلة عبد الله ماجد، الإختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والإستثنائية، ط 61 ، دار الثقافة للنشر، الأرد ، 2010.
10) الشواربي عبد الحميد، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر، د ط، 1997.
11) العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البصر، الجزائر، 2008.
12) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، سنة 2007 .
13) بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، الجزائر، دار هومة، 2009.
14) حزيط محمد، مذكرات إجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2005.
15) حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجزائم الأحداث (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2009 .

16) خليل أحمد محمد، الجريمة المنظمة، الكتاب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 2009.

17) رشيد شميم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة المدية، العدد 33، 2008، ص127.

18) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط01، دار النهضة العربية، 2001.

19) صامت جوهر قوادري، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

20) طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2001.

21) عطية كاظم السيد، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر،2007.

22) عماد سلامة محمد، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2005.

23) عمار فوزي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33 جوان 2010.

24) غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

25) لعور أحمد، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر،2007.

26) محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة، الأردن،2011.

27) محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 2، دار الهد ،عين مليلة، الجزائر،1992.1991.

28) نزيه نعيم شعلال، الجريمة المنظمة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة 1، سنة 2010.

29) وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر، مصر، ط 01، 2000.
30) ياسر فاروق الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.2009.

باللغة الأجنبية:

1. .GERARD CORNU, Linguistique juridique, 2é édition, Delta Beyrouth–Liban, Montchrestien – Paris–France, 2000, p. 32.

ثالثا: المذكرات والرسائل

1) أوشين زينة، أرميمي خيرية، قاضي التحقيق في القضاء الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2015.
2) قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة حقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014.
3) محمد بن الخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 2015/2014.
4) مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2016/2015.
5) بن عمر حنان، مركز قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016.
6) بكرارشوش محمد، دور أساليب التحري الخاصة في كشف الجريمة وآثارها على الحقوق والحريات، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران 2 محمد بن احمد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

7) خداوي مختار، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، شعبة حقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل 2017.
8) مروك عبد القادر، صلاحيات الضطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
9) شيخ ناجية، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم:22/06 المعدل والمتمم لقانون إ ج ج ج، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تزي وزو.

رابعا: الملتقيات والمقالات

1) عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 06/01 المؤرخ في:2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
2) تسريات ميلود، مخطط محاضرة، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم:06/22 المعدل والمتمم له يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة مجلس قضاء قالمة.
3) مقني بن عمار بوراس عبد القادر، التصنت على مكالمات الهاتفية وإعتراض المراسلات الهاتفية وإعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة:2008/12/23.
4) بوزينة منة أمحمدي، أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون06/01، ورقة بحث قدمت الملتقى السادس الموسوم بالصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية:2013/05/20.
5) نوال شروانة، نضيرة بوقندورة، المعالجة القانونية للضاهرة الإرهابية في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء سنة 2007.
6) صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، ندوة علمية حول التعاون الدولي في مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض سنة 2005.

7) لوجاني نورالدين، أساليب التحري الخاصة وإجراءتها، ورقة بحثية مقدمة في اليوم الدراسي حول علاقة النيابة بالشرطة القضائية، إليزي:122007/12.
8) زوزو زوليخة، مشروعية أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة خنشلة.
9) رويس عبد القادر، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات، لمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 3، سنة 2017.
10) الفحلة مديحة، الإرهاب وآليات مكافحته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية مجلد 2، العدد 2.
11) معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة القانونية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، سنة 2015.
12) فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 جوان 2010.
13) عنتر أسماء، الإطار القانوني لعملية تسليم المراقب، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع العدد 02 في:13 نوفمبر 2021.
14) رشيد شميم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة المدية، العدد 33، 2008.
15) سمير رحال، المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية بين حماية الحق في الخصوصية ومقتضيات مكافحة الجرائم الخطيرة، مجلة صوت القانون، العدد 07، الجزء 01، سنة2017.
16) معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مستغانم.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	/
الفصل الأول : الطبيعة القانونية للتحري	06
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي	07
المطلب الأول : مفهوم التحري	07
الفرع الأول : التعريف البحت و التحري	08
الفرع الثاني : الفرق بين التحري و التحقيق	13
المطلب الثاني : خصائص التحري	15
الفرع الأول : الخصائص القانونية	15
الفرع الثاني : خطر أساليب التحري على بعض الأشخاص	16
المبحث الثاني : الجهات المختصة بالتحري	20
المطلب الأول : الجهات الأمنية	20
الفرع الأول : الضبطية القضائية	20
الفرع الثاني : إختصاص الضبطية القضائية	24
المطلب الثاني : الجهات القضائية	27
الفرع الأول : وكيل الجمهورية	27
الفرع الثاني : قاضي التحقيق	30
الفصل الثاني : أساليب التحري المستحدثة	35
المبحث الأول : مشروعية أساليب التحري المستحدثة	36
المطلب الأول : صحة أساليب التحري المستحدثة	37
الفرع الأول : الإتفاقيات الدولية	37
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري	42
المطلب الثاني : ضوابط مشروعية أساليب التحري المستحدثة	46
الفرع الأول : الضوابط الموضوعية	47
الفرع الثاني : الضوابط الشكلية	56

المبحث الثاني: صور أساليب التحري المستحدثة	58
المطلب الأول : الأساليب الإلكترونية	58
الفرع الأول : المراقبة الإلكترونية	59
الفرع الثاني: إجراءات المراقبة الإلكترونية	64
المطلب الثاني : الأساليب المادية	65
الفرع الأول: التسرب	65
الفرع الثاني: التسليم المراقب	70
الخاتمة	76
المصادر و المراجع	/
ملخص	

الملخص

الكلمات المفتاحية: قانون الإجراءات الجزائية– قانون العقوبات– قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها– الجريدة الرسمية.

الملخص

نظرا للتقدم العلمي الكبير الذي تحقق في وسائل الإثبات وما نتج عنه من وسائل علمية حديثة، نستطيع أن نتغلب على كل محاولات المتهم لتظليل العدالة، فالمجرم لا يترك وسيلة إلا ويستعين بها من أجل أداء أفضل للمشروع الإجرامي، فهو يستعين بجميع معطيات العلوم الحديثة، لذلك فالأمر يتطلب من رجال الأمن والقانون أن يتصدوا للجريمة بالبحث العلمي والوسائل العلمية الحديثة التي توصل إليها العقل البشري من أجل مقاومة التيار الإجرامي.

ومن أجل ذلك ولضمان إدارة فعالة لأساليب البحث والتحري المستحدثة يتعين ربطها بالإحترافية والتفتح على الجامعات ومراكز البحث وعصرنة الأجهزة والأدوات المساعدة للشرطة القضائية وربط التكوين بالخبرات والتجارب الميدانية إضافة إلى المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول وتعزيز التعاون بين أجهزتها الأمنية بما أن الإجرام أصبح عابر للحدود الوطنية من أجل تغليب مصلحة العقاب في سبيل مكافحة الجريمة في حدود الشروط والضوابط والضمانات والتي تحول دون التعسف في ممارستها والتي وضعها القانون المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

Summary:

Due to the great scientific progress achieved in the means of proof and the resulting modern scientific means, we can overcome all attempts by the accused to shadow justice, the criminal leaves no means except and uses it in order to perform better the criminal project, it uses all the data of modern sciences, so it requires the security and law men to deal with the crime with scientific research and modern scientific means reached by the human mind in order to resist the criminal current. In order to ensure effective management of the new research and investigation methods, they must be linked to professionalism, openness to universities and research centres, modernization of judicial police aids and tools, linking training to field expertise and experience, as well as mutual legal assistance between states and strengthening cooperation between their security services, as criminality has become transnational in order to give priority to the interest of punishment in order to combat crime within the limits of conditions, controls and guarantees, which prevent abuse in its practice, which was established by the amended Law of Pr ocedure. Algerian penal.